جامعــة قاصـدي مربــاح ورقـلــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســم الحقــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: قانون العام الاقتصادي

بعنـــــوان:

النظام القانوني لصفقات المؤسسات الاقتصادية "سونلغاز أنمودجا"

من إعداد الطالب : يونس عدلان

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة :

الاستاذ القاسمي عبد المنعم	**أستاذ محاضر(أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيسا**
الاستاذ قشـــار زكـــريـــا	**أستاذ محاضر(ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفا**
الاستاذ بكـــرار شـــوش محمد	**أستاذ محاضر(ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر و عرفان

إن هذه المذكرة ما هي إلا ثمرة لعمل جاء نتيجة لمجهودات أيام و ليالي منى علينا الرب الكريم بختامها.

نحمد الله حمده و نشكره على نعمة فهو المعين، فإن وفقنا فمن الله وإن أخطانا فمن أنفسنا.

يارب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا باليأس إذا أخفقت ياربي ذكرني

دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح يا ربي إذا أطلقني فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي و إذا أسالت إلى الناس فامنحني شجاعة العفو.

و عليه أتقدم بالشكر الجزيل إلى المولى عز وجل لمنحه لنا القوة و الصبر للاستمرار

-الحمد لله-

كما أشكر الأستاذ المشرف: قشار زكرياء

يونس عدلان

قائمة الاختصـــارات

الاختصار	الـــــــــــــدلالـــــــــــــة	
CMU	Commission des marchés d'unités décentralisées	لجنة الصفقات للوحدة اللامركزية
CM	Commission des marchés	لجنة الصفقات
C0P	Commission d'ouverture des plis	لجنة فتح الأظرافة
CEO	Commission d'évaluation des offres	لجنة تقييم العروض
CEPREGG	Commission d'examen des demandes de recours à la présélection et au gré à gré	لجنة فحص و دراسة الطعون للانتقاء الأولى و التراضي
CE	Comité d'experts	لجنة الخبرة
CESCOD	Commission chargée d'examiner les propositions d'exclusion des soumissionnaires et/ou cocontractants défaillants	اللجنة المكلفة بدراسة اقتراحات الإقصاء للمتعهدين أو المتعاملين في حالة عجز
BAOSEM	Bulletin des Appels d'offres du secteur de ! Énergie et des Mines	النشرة الخاصة بالمناقصات لقطاع الطاقة و المناجم
COPE	Commission permanente d'ouverture des plis d'entreprise	لجنة فتح الأظرافة للمؤسسة
CEOE	Commission permanente d'évaluation des offres d'entreprises	لجنة تقييم العروض للمؤسسة
CEDRAOE/U	Commission d'examen des demandes de recours dans le cadre d'appel d'offres d'entreprise	لجنة دراسة طلبات الطعون لمناقصات المؤسسة / الوحدة
COPU	Commission permanente d'ouverture des plis d'Unités	لجنة فتح الأظرافة للوحدة
CEOU	Commission permanente d'évaluation des offres d'Unités	لجنة تقييم العروض للوحدة
CME	Commission des marchés d'entreprises	لجنة الصفقات المؤسسة
CDP	Cadre Dirigeant Principal	الإطار المسير الرئيسي
CCA	Le cahier des clauses administratives	دفتر الشروط و البنود الإدارية
CPC	Cahier des prescriptions communes	دفتر التعليمات المشتركة
CPS	Cahier des prescriptions spéciales	دفتر التعليمات الخاصة
PE	Plans d'exécution	مخططات التنفيذ
NIF	Numéro d'identification fiscale	رقم التعريف الجبائي
COPEO	Commission ouverture ,d'évaluation et d'attribution des commandes et lettres de commandes	لجنة الفتح و التقييم و المنح للطبيات و رسائل الطلبيات ورسائل الطلبيات الاستثنائية و المشتريات .

المقدمة

مقدمــة

يعتبر نظام الصفقات العمومية النظام الأفضل للمحافظة على الأموال العمومية، فالهدف فيه تنشيط العجلة التنموية للبلاد وتفادي الوقوع في عمليات فساد إداري.

كما يتناول تنظيم الصفقات العمومية كيفية إعداد ومراقبة وتنفيذ المشاريع المختلفة.

وقد خص المشرع الجزائري هذا النظام بعدة قوانين تم تعديلها و فقا للمتطلبات الاقتصادية و التي كان اخرها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام و عقلنة التصرف فيها و التخفيف من الإجراءات البيروقراطية التي تتميز بها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

إلا ان تنظيم المشرع للصفقات العمومية كان خاصا بالأجهزة الإدارية التي تتمتع بسلطة الإدارة العامة, وبقيت المؤسسات الاقتصادية خارج نطاق تطبيقيه على غرار شركة سونلغاز التي سنتعمدها في هذه الدارسة كنموذج و الملاحظ أن النظام القانوني للصفقات العمومية الاقتصادية الخاص بمؤسسة سونلغاز عرف تطورا ملحوظا عبر عدة مراحل, و هذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي شهده الاقتصاد الوطني و كذا الاختلاف الأنظمة الاقتصادية المنتهجة من الاشتراكية إلى الرأسمالية, حيث خاضعت شركة سونلغاز لكافة القوانين التي تصدر من طرف الدولة إلى غاية صدور القانون التوجيهي 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 للمؤسسات العمومية الاقتصادية, الذي جاء بالجديد في مادته الخامسة التي تنص على "المؤسسات العمومية الاقتصادية كشركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص ".[1]

فمؤسسة سونلغاز بعد صدور المرسوم التنفيذي 280-95 المؤرخ في 1995/09/17 أين تحولت شركة سونلغاز إلى شركة ذات طابع صناعي و تجاري, و هادف المشرع من خلال هذا التعديل إلى مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة و مسايرتها و الاستجابة لها لتغير قانون الصفقات العمومية لمؤسسة و وضع قانون يتنسب مع خصوصية المؤسسة, واستمر العمل بهذا المرسوم التنفيذي إلى غاية صدور القانون 01/02 المتعلق بتوزع الكهرباء و الغاز عبر القنوات، بحيث اضحت شركة سونلغاز الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز و بهذا اصبحت شركة مساهمة، و خلال هذا القانون أعطها الفرصة لتغطي مناطق اخرى بالطاقة دخل و خارج حدود الوطن.

[1] . القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

واستمرت شركة سونلغاز في عصرنة قوانينها والتوسع أكثر والهدف منه هو الظهور كأكبر مجموع صناعي طاقوي، وظهرت نتائج هذا العمل سنة 2011 أين تم تعديل القانون الأساسي لشركة سونلغاز، وتم المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة حيث نصت المادة 02 من القانون الأساسي لسنة 2011 على تحويل الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز ذات أسهم إلى شركة قابضة.

ومن أجل اضافة ديناميكية أكثر تتماشى مع سياسة المجمع كشركة قابضة وتقديم الخدمة العمومية ذات نوعية جيدة، فكان لابد منه وضع نظام قانوني لصفقات العمومية يستجيب لهذه المتطلبات، وهذا ما جاء في المقرر رقم 431/16 الصادر في 2016/05/02.

1- أهمية الموضوع

و تتجسد أهمية الموضوع في التعرف على شركة سونلغاز و نظامها القانوني في مجال الصفقات العمومية

و يبرز أهمية موضوع الصفقات العمومية أكثر لهذه الشركة في الحفاظ على المال العام و الخزينة العمومية. باعتبار الصفقة وثيقة الصلة بالخزينة العمومية , كما تعتبر الأداة الاستراتيجية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال العمومية ، أو اقتناء لوازم و توريدات، أو تقديم خدمات و كذا انجاز الدراسات، كما تعتبر أداة لإنعاش الاستثمار و تجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع.

و تعتبر شركة سونلغاز هي الأخرى النواة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية، ذلك راجع لكونها شركة مواطنة، تعمل على تحسين متطلباته في مختلف المستويات .

2- اشكالية الدراسة

ينتب موضوع الصفقات في المؤسسات الاقتصادية غموض كبير من حيث الطبيعية القانونية في النظام الجزائري خاصة من الجانب العلمي التي تثيرها مسألة إبرام الصفقات

وتعتبر شركة سونلغاز مثال على ذلك، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول النظام القانوني لإبرام الصفقات هذه الشركة كنموذج على المؤسسة الاقتصادية.

و من خلال هذه التساؤلات وما يكتسيه الموضوع من غموض قانوني، وبناء على تم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل أدت التعديلات المتوالية لقانون صفقات شركة سونلغاز إلى صياغة نظام قانوني ناجع لها؟

3- أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية

فهي كثيرة و نذكر منها الحاجة الماسة لتعرف على النظام القانوني للصفقات العمومية لشركة سونلغاز و ما مدى تطبيق احكامه ، باعتبارها نموذجا للمؤسسات الاقتصادية، كما يعد هذا الموضوع من المواضيع الجديدة التي تدعو الحاجة للبحث عنها، وكذلك ضرورة ايجاد دراسة مفيدة و بحث متخصص في موضوع النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، بالإضافة الى ندرة الدراسات و الابحاث في الموضوع مع أهميته.

الأسباب الموضوعية

تكمن في محاولة فهم تطبيق نظام القانوني للصفقات من حيث ابرام و التنفيذ الجيد لأحكام هذا النظام لجعل شركة سونلغاز أكثر تنافسية، و يمكنها من كسب الرهانات التي يجب على الاقتصاد الوطني كسبها لمواجهة التحديات الراهنة و كذا السعي لتنمية القدرة الميدانية في هذا الميدان و كمحاولة لتسليط الوضوء على هذا الجانب الذي لم يحض بعد بدراسة مكثفة تعكس مدى اهمية الموضوع.

4- أهداف الدراسة

و يتمثل الهدف الرئيسي في دراسة النظام القانوني للصفقات للمؤسسة سونلغاز و لقد مر بعدة مراحل شهد من خلالها تطورات و تعديلات عديدة، هذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني و كذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة.

5- الدراسات السابقة

اما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فهي ضئيلة ، ماعدا مذكرة تخرج ماستر و التي تخص شركة العمومية اقتصادية سوناطراك لمحرز عبد الله و فرحات رضا بعنوان النظام القانوني لصفقات المتعامل الاقتصادي "سوناطراك أنمودجا"

6- الصعوبات

أما الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة و المتعلقة بشركة سونلغاز فهي صعوبة النصوص القانونية التي هي محال الدراسة صادرة باللغة الفرنسية ، وكذلك قلة المراجع المتخصصة في هذا الميدان.

7- منهج الدراسة

و قد استخدام في هذه الدراسة المنهج التحليلي و الوصفي كونهما اوسع المناهج العلمية استخدما و انتشارا و كان المنهج الأكثر استخداما المنهج التحليلي في قراءة وتحليل للأحكام و النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية لشركة سونلغاز، و استعانا بالمناهج الوصفي في التعريف بالشركة و مراحل تطورها.

8- خطة البحث

وللإجابة على إشكالية الدراسة قسمت خطة البحث إلى مبحث تمهيدي خصص لدراسة النظام القانوني لصفقات شركة سونلغاز و قسمته إلى مطلبين، فالمطلب الأول نتناول فيه التعرف بشركة سونلغاز و نظامها القانوني، أما المطلب الثاني تعرضت فيه بتعريف الصفقات و أنواعها ، أما الفصل الأول فنتناول فيه طروق إبرام الصفقات لشركة سونلغاز و الرقابة عليها من خلال مبحثين، فالمبحث الأول تطرقت فيه إلى كيفيات إبرام الصفقات لشركة سونلغاز، و المبحث الثاني تناولت فيه رقابة شركة سونلغاز على الصفقات، أما الفصل الثاني فقد خصصته المركز القانوني للمتعاقد و الضمانات الممنوحة له من خلال القرار 431/16 و الذي قسمته إلى مبحثين فالمبحث الأول تحدثت فيه حقوق المتعامل المتعقد، أما المبحث الثاني فتم التعرض فيه إلى التزامات المتعامل المتعاقد.

المبحث التمهيدي

النظام القانوني لصفقات شركة سونلغاز

المبحث التمهيدي ماهية الصفقات لشركة سونلغاز

الصفقات العمومية عقود لها من الخصوصية ما يجعل من إعطاء تعريف لها أمرا في غاية الصعوبة، فكونها مجالا استراتيجيا لاستهلاك أموال الخزينة العمومية و كذا ارتباط تنظيمها بالواقع الاقتصادي و كذا المنهج التنموي المتبع في الدولة خاصة لدى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، ومن بينها شركة سونلغاز حيث أردت تسليط الضوء عليها من خلال معرفة الإطار التنظيمي و القانوني لصفقات هذه الشركة من خلال المطلب الأول وهو التعريف بالشركة و نظامها القانوني وسنتناول في المطلب الثاني الاطار القانوني لصفقات العمومية.

المطلب الأول: التعريف بشركة سونلغاز و نظامها القانوني

أن شركة سونلغاز كما هي معروفة اليوم مرت بمراحل عديدة لكي أصبحت شركة قابضة في الدولة الجزائرية لأن طموحها هو أن تغدو كشركة تنافسية لكي تقوى على مواجهة المنافسة الت تلوح في الأفق وأن تكون في الأمد المنظور من بين أفضل المتعاملين، و لهذا وجب علينا التطرق لأهم المراحل التنظيمية و التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: إنشاء شركة سونلغاز

أنشئت المؤسسة العامة الوطنية كهرباء و الغاز الجزائر باختصار(E.G.A) بموجب مرسوم 1002 -47 صادر في 5 يونيو 1947 ، وتجمع بين الإمارات العلمية للألمنيوم وشركات الإنتاج و التوزيع في القطاع الخاص، وبعد نيل الجزائر استقلالها و من أجل استكمال السيادة الوطنية، ألغى المرسوم 1002-47 المعدل و المتمم في 31 ديسمبر1963 بمرسوم رئاسي رقم 69-59 المؤرخ في 28 يوليو 1969 ، ولقد قامت شركة سونلغاز بطرقتين في بداية الأمر لتتمكن من تحقيق ما تصبو إليه[1].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 69-59 المؤرخ في 28 يوليو 1969 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز "سونلغاز" ، جريدة الرسمية ن عدد 65، الصادرة بتاريخ 1 أغشت 1969.

أولا: خصائص شركة سونلغاز

تتميز شركة سونلغاز بعدة خصائص تجعل منه مؤسسة عمومية اقتصادية بامتياز نذكر منه:

- تعتبر الشركة القابضة أحد اشكال المساهمة
- تعتبر الشركة القابضة من الشركات الأموال التي يكون فيها الاعتبار لرأسمال و تكون مسؤولية كل مساهم فيها بقدر ما قدمه من حصص
- تقوم بالسيطرة تتكون المالية و الإدارية على الشركات أخرى تابعة لها من خلال امتلاكها أكبر نسبة 50% من رأسمال الشركات التابعة لها.
- تتولى الشركة القابضة تسير رؤوس الموال التجارية التابعة للدولة و ادراتها.
- تتكون أصول الشركة القابضة من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة و شهادات استثمار أو أي سند آخر يمثل ملكية الرأس المال او الديون في المؤسسات التابعة لها[1].

ثانيا: تسمية الشركة

لقد تأسست سونلغاز كشركة وطنية للكهرباء و الغاز سنة 1969 بدلا من شركة كهرباء و غاز الجزائر (E.G.A)، التي أنشئت سنة 1947 وذلك جراء تأميمها بعد الاستقلال بالأمر 69-06.

وبقيت بهذا الإسم رغم التغيرات التي مست قانونها الأساسي.

ثالثا: مهام الشركة

"انطلاقا من المادة 02 من المرسوم 69-09 التي نصت صراحة على أنها شركة تجارية و تخضع لأحكام القانون التجاري وكذا القانون الأساسي"، إلا أن سونلغاز قامت ب 3 تعديلات في القانون الأساسي إحداهما 1969 و الأخر سنة 2002 و 2011 وسوف نتطرق إلى المادة 3 من المرسوم 11-212 المؤرخ في 08 يونيو2011

تهدف الشركة القابضة سونلغاز إلى مايلي:

- ❖ حيازة و اكتساب و تسير كل سهم أو أخذ حصص و كذلك تحقيق كل عملية مالية أخرى، لها علاقة مع هدفها الاجتماعي.
- ❖ المراقبة الاستراتيجية و العلمية لحقيبة أسهمها و القيم المنقولة الأخرى.

[1] سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري سونلغاز أنموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ،جامعة أم البواقي،2016/2015.

❖ تشجيع و تطوير الاندماج الوطني في ميادين البحث و الهندسة و الصنع و الصيانة و إنجاز المشاريع الصناعية.

❖ ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة لفروعها.

❖ إعداد و تنفيذ استرتيجية التطوير و السياسة المالية بما في ذلك و سائل التمويل و السياسة الجبائية و تسيير خزينة المجمع و كذلك تسيير الأخطار (التأمينات و إعادة التأمين على الأخطار بالنسبة للمجموع الهيئات المماثلة).

❖ السهر على شروط ممارسة الفروع التابعة لها، لنشطات إنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها و توزيعها و نقل الغاز و توزيعه و الأنظمة السارية المفعول و هذا القانون الأساسي.

❖ السهر على إنجاز فروعها للبرامج السنوية و المتعددة السنوات للاستثمار في ميدان إنتاج الكهرباء و الغاز.

❖ إنجاز نشاطات تجارة الطاقة الكهربائية في الخارج بصفة منفردة أو بالشراكة.

❖ ممارسة عمليات تصدير الكهرباء.

❖ ممارسة عمليات استيراد الكهرباء لحساب فروعها.

❖ تثمين جميع أصولها المنقولة و العقارية التي تحوزها او التي تستعملها، و لا سيما عن طريق [1]

استغلالها و اللجوء إلى اكتساب أو تأجير أو تأجير التسيير لكل المنقولات و العقارات و المحلات التجارية.

- تطوير الطاقات المتجددة عن طريق الفروع أو المساهمات.
- -التطوير بأي وسيلة كانت، لكل نشاط لكل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعات الكهربائية و الغازية و كل نشاط يمكن أن تترتب عليه فائدة للشركة القابضة "سونلغاز"، و بصفة عامة كل عملية مهما كانت طبيعتها ترتبط بهدف الشركة.

الفرع الثاني: تسيير الشركة و إدارتها

تعتبر شركة سونلغاز من شركات المساهمة الخاضعة للقانون الخاص، و يعتبر مجلس الإدارة هو أعلى هيئة في الشركة، ويتولى ادراتها و تسيرها

تتكون سونلغاز من الأجهزة التالية الجمعية العامة، مجلس الإدارة، و الرئيس المدير العام،

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 02 يونيو2011، جريدة رسمية، العدد32

أولا: الجمعية العامة: نصت المادة التاسعة من القانون الأساسي للشركة على تكوين الجمعية العامة و التي تظم ممثلي الدولة وهم على التوالي:

- الوزير المكلف بالطاقة.
- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالاستشراف .
- ممثل رئاسة الجمهورية.
- يرأس الجمعية العامة الوزير المكلف بالطاقة.

يحضر الرئيس المدير للشركة القابضة "سونلغاز" أشغال الجمعية العامة.

تتولى الشركة القابضة "سونلغاز" أمانة الجمعية العامة

2-9 تبت الجمعية العامة في المسائل الآتية:

- ✓ خلاصة البرامج العامة لنشاطات الشركة القابضة "سونلغاز"
- ✓ مخططات تطوير الشركات الفرعية.
- ✓ تقارير محافظي الحسابات للشركة القابضة "سونلغاز"
- ✓ حسابات النتائج المدعمة.
- ✓ خلاصة حصائل نشاطات الشركات الفرعية و المساهمات.
- ✓ تخصيص الأرباح.
- ✓ زيادة رأسمال الشركة القابضة "سونلغاز" و تخفيضه.
- ✓ إنشاء الشركات و أخذ المساهمات في الجزائر وفي الخارج.
- ✓ تعين محافظي الحسابات للشركة القابضة "سونلغاز"
- ✓ نقل مقر الشركة القابضة "سونلغاز"
- ✓ خروج أصول الشركة القابضة "سونلغاز" طبقا للقواعد و الإجراءات التي تتبناها الجمعية.[1]

3-9 تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها

[1] المادة 4 من المرسوم رئاسي 11-212 مرجع سابق.

و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء أو بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها أو بناء على طلب من محافظ أو محافظي الحسابات.

- يحدد جدول أعمال الجمعية العامة من قبل رئيسها.

ثانيا: مجلس الإدارة: نصت المادة 10 من القانون الأساسي على أنه يتكون مجلس إدارة شركة سونلغاز من الأعضاء الاتي ذكرهم

- الرئيس المدير العام للشركة القابضة "سونلغاز"
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالطاقة
- ممثل عن الوزير المكلف بالاستشراف.
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.

ممثلان (2) عن العمال.

- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الكهرباء للشركة القابضة "سونلغاز"

- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الغاز للشركة القابضة "سونلغاز"

- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بالإنتاج في الشركة القابضة "سونلغاز"

- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بتوزيع الكهرباء و الغاز في الشركة القابضة "سونلغاز"

- يحضر الرؤساء المديرون العامون للفروع المعينة أعلاه، أعمال مجلس الإدارة بصوت استشاري

يرأس مجلس الإدارة الرئيس المدير العام للشركة القابضة "سونلغاز"

(10 -2) تحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد [1]

- يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان من التراب الوطني، بناء على استدعاء من رئيسه، وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة، و على الأقل أربع (4) مرات في السنة. و يمكنه أن يجتمع بناء على طلب (3/1) عدد أعضائه.

[1] المادة 5 من المرسوم رئاسي 11-212 مرجع سابق.

أما بخصوص اختصاصات مجلس الإدارة فقد نصت المادة (10-4)من القانون الأساسي للشركة سنة 2011 على أن يتولى مجلس الإدارة على الخصوص المسائل التالية:

- التوجيهات الاستراتيجية

- أسلوب اتخاذ القرار، لاسيما في مجال العلاقات بين الشركة القابضة "سونلغاز" وفروعها وفيما بين الفروع، في حدود احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها و هذا القانون الأساسي.

- خلاصة مشاريع البرامج العامة لنشاطات الشركة القابضة "سونلغاز"

- ميزانية الشركة القابضة "سونلغاز"

- مشاريع حصيلة الشركة القابضة "سونلغاز" وحسابات النتائج المحققة من طرفها.

- حسابات النتائج المدعمة

- خلاصة حصيلة نشاطات الشركات الفرعية و المساهمات.

- فتح رأسمال الشركة القابضة "سونلغاز" و الفروع طبقا للقواعد و الإجراءات التي توافق عليها الجمعية العامة للشركة القابضة "سونلغاز".

- مشروع المساهمات المالية.

- مشاريع إنشاء الشركات و أخذ المساهمة في الجزائر و في الخارج على الخارج على حد سواء

- التنظيم العام للشركة القابضة "سونلغاز" و اتفاقيتها الجماعية، و نظامها الداخلي.

- إعداد النظام الداخلي و المصادقة عليه.

- تعيين الإطارات القيادية للشركة القابضة "سونلغاز" و الإطارات القيادية الرئيسية للشركات الفرعية.

- رواتب الإطارات القيادية للشركة القابضة "سونلغاز" و الإطارات القيادية الرئيسية للشركات الفرعية

-يقرر مجلس الإدراة إنشاء لجان متخصصة استشارية و يحدد تشكيلها و سيرها، ولاسيما لجنة المراقبة وتطلع هذه اللجان مجلس الإدارة عن ممارسة مهامها.

- تبلغ إلى الجمعية العامة المشاريع التي تكون الموافقة النهائية عليها من اختصاص الجمعية العامة مباشرة بعد دراستها و الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة[1].

ثالثا: الرئيس المدير العام

نصت المادة (11-3) يعين بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة، ممثل الدولة مالكة الشركة.

- يعين الرئيس المدير العام للشركة القابضة "سونلغاز" الرؤساء المديرين العامين للفروع، بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة، ممثل الدولة مالكة الشركة.

وحسب نفس المادة (11-1) تسند إلى الرئيس المدير العام أوسع السلطات لضمان سير الشركة القابضة "سونلغاز" وتسييرها و إدارتها و هو الممثل القانوني للشركة القابضة "سونلغاز"[2]

و كذلك نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 23 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 على مايلي :

"يعد القائمون بالإدارة، مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير أمام المخالفات الماسة بالإحكام التشريعية أو التنظيمية المطلقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتبكة أثناء تسييرهم إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد مسؤولية كل واحد في تعويض الضرر"

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية السابق ذكرها، فإن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات جزائية على الرئيس المدير العام، و المديرين المساعدين في حالة ارتكابهم مخالفات تتعلق بإدارة هذه الشركة، نص عليها القانون التجاري

[1] المادة 715 مكرر 23، من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1998.

[2] المادة 11-1 من المرسوم 11-212، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: تعريف الصفقات العمومية

شهد قانون الصفقات العمومية في الجزائر عدة تغيرات مواكبة للتطورات الحاصلة ما يجعل التحيين الدوري و المستمر أمرا لابد منه إلى غاية صدور المرسوم الحال15/247.

عرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 في مادته الثانية "على أن الصفقات العمومية أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع به، تبرم مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات"[1].

أما بالنسبة لشركة سونلغاز حيث عرفت الصفقة من خلال المادة 32 من القرار 431/16 " "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"[2]

حيث عرفت الصفقة العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها ضمن هذا القانون وذلك من أجل إنجاز الإشغال، أو توريدات أو خدمات، وبالموازاة فإن عقود شركة سونلغاز شهدت أول تنظيم قانوني لصفاتها يعود إلى تعليمة(directive). رقم 6 /302-2004 المتعلق بالإجراءات لإبرام الصفقات، الطلبيات، ورسائل الطلبيات و المشتريات .

وبالمقابل أصدرت شركة سونلغاز تعليمة المؤرخة في سنة 2004 تعليمة رقم 6 المتضمنة إجراءات إبرام العقود على مستوى الشركة وبعدها جاء المنشور رقم 09 سنة 2009 و بعدها جاء القرار رقم 219 المؤرخ في 15افريل 2010 و بعدها جاء القرار رقم 522 المؤرخ 2012 المعدل و المتمم للقرار 219 ثم جاء القرار رقم 224 المؤرخ في 19مارس 2013 ثم جاء القرار رقم 431 المؤرخ في 02 ماي 2016 المعدل و المتمم للقرار 224 .

وبالموازاة أصدرت شركة سونلغاز القرار 431 المؤرخ في 02 ماي 2016 المتضمن تنظيم صفقات سونلغاز.

التي أقرت في ديباجة القرار431 بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247 من المادة 09 " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب و مع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

[2] المقرر 431/16 ، المتعلق بنظام الصفقات المطبق على مؤسسة سونلغاز، الصادر بتاريخ 2016/05/02.

حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع المترشحين و شفافية الإجراءات و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية[1] .

و كذلك من بين الايجابية المناقصة هي يوفر هذا الأسلوب قدرا واسعا من الحماية للمال العام و يبعد الإدارة العمومية عن الشبهة.

الفرع الأول: مبادئ التي تقوم عليها إجراءات الصفقات لشركة سونلغاز

أبرز المشرع الجزائري مبادئ أساسية وجب مراعاتها لاستكمال الصفقة العمومية، كما تنص المادة 05 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على أنه ' لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معادلة المرشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم

وكذلك بالموازاة نصت المادة 03 من القرار 431 المؤرخ في 02 ماي 2016 لشركة سونلغاز: حرية الوصول للطلب – المساواة في معاملة المترشحين – الشفافية في الإجراءات وهي على نفس المبادئ في إبرام الصفقة العمومية التي نصت عليها المادة 05 من المرسوم 15-247 وهي العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين.

أولا: حرية الوصول للطلب

تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة ونعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر فيهم شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة [2] .

و قد اعتمدت شركة سونلغاز الاشهار كمبدأ لحرية الوصول للطلب من خلال المادة 56 من القرار 431/16 باعتبار الاشهار جزء لا يتجزأ من المناقصة و الهدف هو الوصول إلى معرفة كل التفصيل عن الصفقة .

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

هذا المبدأ امتداد للمبدأ السابق، فحرية المنافسة تقتضي أن يعامل المتعهدون المرشحون على قدم المساواة، إذا لا يحق للمصلحة المتعاقدة القيام بأي ممارسات من شأنها أن تجعل أحد المترشحين

[1] القرار رقم 431، المؤرخ 02 ماي 2016، المتضمن تنظيم صفقات سونلغاز.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

في مركز تنافسي أقوى من غيره، كأن تمنح امتياز مهما كانت طبيعته لمتنافس على الاخر أو أن تقوم بالتفاوض او المساواة مع أحد المنافسين قبل فتح الأظرافة من أجل إرساء الصفقة.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

يعتبر الاشهار من وسيلة لضمان المنافسة بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر وسيلة لضمان الشفافية في المناقصة في كل مراحلها من الاشهار إلى غاية الطعن.

الفرع الثاني: أنواع الصفات التي تبرمها شركة سونلغاز

قد اختلفت مواضيع الصفقات العمومية لشركة سونلغاز من تعديل لأخر فابتداء من الأمر 90/67 الذي يعتبر أول تشريع مرور بالتشريع الرئاسي 145/82 الى غاية صدور المرسوم التنظيمي 431/16 المؤرخ في 2016/05/02 المتعلق بتنظيم الصفقات لدي شركة سونلغاز وقد نصت المادة 4 و 14 من نفس الامر بصريح العبارة إلى أربعة أنواع من العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ، و أضفى عليها طابع الصفقة إذا توفرات فيها شروطها، ومن هذا المنطلق سنحاول خلال هذا الفرع شرح كل عقد من العقود على حدى.

1. صفقة إنجاز الإشغال
2. صفقة اقتناء اللوازم
3. صفقة تقديم الخدمات
4. صفقة إنجاز الدراسات و الخدمات الاستشارية[1].

أولا: صفقة إنجاز الإشغال

نصت المادة 14 من القرار 431 المؤرخ في02 ماي 2016 المذكورة أعلاه "تهدف صفقة الإشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، و حتى نكون أمام صفقة إنجاز الأشغال لابد من توافر الشروط وهي إلا يتجاوز مبلغ قيمة الأشغال و المحددة بمبلغ ثمانية ملايين دينار جزائري.

.

[1] المادة 14 من القرار 431، مرجع سابق

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم

عرفت المادة 14 من القرار 431 المذكور أعلاه على «تهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، أذا كانت اشغال عبارة عن وضع و تركيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا يتجاوز مبلغها قيمة هذه اللوازم فان صفقة تكون صفقة لوازم"[1].

ويمكن أن تتضمن الصفقة اقتناء اللوازم، مواد التجهيز أو منشئات إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة او مجددة بضمان.

- أن تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة لأهدافها و لحساب الشخص العام

ثالثا: صفقة انجاز الدراسات

عرفت المادة 14 من القرار 431 المذكور أعلاه على" تهدف صفقة الدراسات على القيام بدراسات نضج، واحتمال تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية، لضمان أحسن شروط انجازها أو استغلالها

تمثل صفقة الدراسات عند ابرام صفقات الأشغال، مهمة المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة لصاحب المشروع "[2]

رابعا: تقديم الخدمات

عرفت المادة 14 من القرار التنظيمي 431 المذكور أعلاه "على أن صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الدراسات"[3]، و مع ذلك يمكن القول أن صفقات الخدمات تتضمن قيام المتعامل المتعاقد بعمل او نشاط يختلف عن عمليات البناء، الإنشاء، التصنيع و التوريد لفائدة المصلحة المتعاقدة".

و تتميز شركة سونلغاز بإبرام عقود من الصفقات و تتمثل في الطلبيات، رسائل طلبيات، طلبيات مستعجلة.

[1] المادة 14-2 من القرار 431/16، مرجع سابق.
[2] المادة 14-3 من القرار 431/16، مرجع سابق.
[3] المادة 14-4 من القرار 431/16، مرجع سابق.

1- **الطلبيات:** وهي عبارة عن كل عملية اقتناء للوازم أو الأشغال و الذي يكون فيها المبلغ أقل من ثمانية ملايين دينار جزائري و أكبر من خمسائة ألف دينار جزائري باحتساب كل الرسوم.

و تعتبر كذلك طلبيات تقديم الدراسات و الخدمات هي عملية انجاز دراسات أو خدمات يكون المبلغ فيها أقل من أربعة ملايين دينار جزائري و أكبر من مائتي دينار جزائري باحتساب كل الرسوم.

2- **رسائل الطلبيات:** وهي عبارة عن كل عملية يتم فيها اقتناء سلع أو خدمات ذات الطابع المتكرر و يكون المبلغ فيها أقل من خمسمائة ألف دينار جزائري و أكبر من مائة الف دينار جزائري باحتساب كل الرسوم.

3- **الطلبيات المستعجلة:** وتكون هي علمية في اقتناء اللوازم و الأشغال و كذلك في الدراسات و الخدمات و حددت العتبة المالية كالاتي:

بالنسبة اقتناء اللوازم و الأشغال أقل من خمسمائة دينار جزائري.

بالنسبة للدراسات و الخدمات أقل من مائتي الف دينا جزائري[1].

[1] توجد في الأحكام الأولية من القرار 16-431، ص 9، مرجع سابق.

الفصل الأول

طروق إبرام الصفقات لشركة

سونلغاز و الرقابة عليها

إن إبرام عقود الصفقات يختلف عن العقود الخاصة التي يسودها مبدأ سلطان الإرادة أساسا فإن حرية الادارة تتسم بالتقييد، حيث أن الإدارة العامة ملزمة بإبرام صفقاتها وفق كيفيات و قوالب و طرف رسمها لها القانون مسبقا

(APPEL DORFFRES) أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي (gré a gré) ،وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية ابتداء من الأمر 67-09 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-257 ،لم يثبت المشرع الجزائري على استعمال مصطلح واحد فيما تعلق بالتعبير عن أهم طرق التعاقد والقاعدة في إبرام الصفقات العمومية، فأحيانا يطلق عليها ب"المناقصة" وأحيانا أخرى ب"طلب العروض[1] "

[1]ماستر ، تخصص قانون إدراي، جامعة الوادي 2018، ص 23. محرز عبدالله و فرحات رضا، النظام القانوني لصفقات المتعامل الاقتصادي 'سوناطراك أنموذجا'.مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

المبحث الأول: كيفيات إبرام صفقات شركة سونلغاز

لم يترك المشرع الحرية المطلقة للمصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة إبرام الصفقات العمومية، حيث نصت المادة39 من المرسوم 15-247 على أن "تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ن أو وفق لإجراء التراضي" ، و بالعودة إلى القانون التنظيمي لصفقا ت العمومية 16-431 لمجمع سونلغاز من خلال نص المادة 31 من هذا القانون التنظيمي نصت على أن تبرم الصفقات العمومية لإجراء طلب العروض أو وفق لإجراء التراضي، ومن خلال قراتنا لهذه المادتين 39 من المرسوم 15-247 و المادة 31 من القانون التنظيمي 16-431 على أن الصفقة يتم وفق اسلوب المناقصة و التراضي، وأن الإدارة ملزمة بالتقيد بهذا الإجراء من أجل احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقة كالشفافية و المساواة.

المطلب الأول: طرق إبرام شركة سونلغاز لصفقاتها

نصت المادة 31 من القانون التنظيمي 16-431 لصفقات شركة سونلغاز أن إجراء الصفقة يكون "إن الصفقات تبرم وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي" [1].

و بالرجوع تاريخيا نجد من أن سونلغاز تعتمد نفس الأسلوب المناقصة في إبرام صفقاتها، غير أن و بعد صدور القانون التنظيمي 16-431 قد نظمها و احطها بجملة من القواعد التنظيمية و الوقائية

وتبعا لذلك فإن القائمين على تسيير عقود شركة سونلغاز اعتمدوا على طريقتين للإبرام الصفقة، وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعد بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، في حين يشكل التراضي الطريقة الثانية والذي يعتبر الاستثناء في إبرام الصفقات، وعليه سنحاول في هذا المطلب تعريف طلب العروض (كفرع أول) ثم أشكال طلب العروض كفرع ثاني .

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

عرفت المادة 32 من القرار 16-431 المؤرخ في 02 مايو 2016 المتضمن إجراءات إبرام الصفقات لشركة سونلغاز على أنه" المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم افضل عرض" [2]

ومن خلال هذا التعريف فان المناقصة تقوم على مبدأين : عدة متنافسين متعهدين و الذين يقدم افضل عرض .

استنتاجا ما سابق فإن المادة 32 من القرار 16-431 لم تتحدث على الجانب المالي و المقصود به العرض اقل تمن، غير أن المادة11 من المرسوم 02-250لتقدم شرحا لمبدأ الافضلية بقولها "و تتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح أظرافه العروض المالية للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وإما أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا."

وهكذا صنف المرسوم المذكور الخدمات إلى صنفين عادية و معقدة

[1] المادة 31 من القرار 16-431، لشركة سونلغاز، مرجع سابق
[2] المادة 32 من القرار 16-431، لشركة سونلغاز، مرجع سابق

و إذا كان المشرع قد أصر على المعيار المالي في المناقصات المتعلقة بالعمليات العادية، وخلاف ذلك رشح معيار أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بعمليات معقدة.

غير أن القائمين على الصفقات لدى مجمع سونلغاز يعتمدوا على الأقل تمنا في جميع صفقاتهم من مبدأ كلمة المناقصة و التي تعبر على الأقل ثمنا.

من خلال ملاحظتنا للمادة 40 من المرسوم 15-247 و التي نصت " إجراء يستهدف الحصول على عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.'

و ما يمكن أن نستشفه من خلال هذا التعريف، أن إجراء طلب العروض يقتضي تعدد المتعهدين (تعدد العروض) من أجل ضمان حرية المنافسة، غير نص نفس المادة انه في حالة استلام عرض واحد لا تعلن حالة عدم جدوى.

و يمكن أن تكون المناقصة وطنية او دولية و تتم حسب الأشكال الاتية

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

حسب المادة 34 من القرار 16-431 "تكون المناقصة وطنبة أو دولية وتتم وفق الأشكال الاتية:

1- طلب العروض المفتوح
2- طلب العروض المحدود
3- الاستشارة الانتقائية
4- المزايدة
5- المسابقة

ملاحظة: تعتبر المناقصة وطنية إذا ما تم الإعلان عنها داخل الجزائر بطلب عروض المعنين.

بينما تعتبر دولية إذا تم توجيه الإعلان عنها نحو الخارج لطلب عروض متعهدين من خارج الجزائر (اجانب)، مثل الشركات الأجنبية او المتعددة الجنسيات، و يكون ذلك خاصة بالنسبة للصفقات ذات الأهمية المعتبرة أو التي تفتقد إلى متعهدين داخل الوطن،

كما هو الحال في المشاريع الكبرى لدى شركة سونلغاز و خاصة في محطات إنتاج الكهرباء فكل المتعهدين شركات أجنبية[1].

أولا: طلب العروض المفتوح (L'APPEL DOFFRES OUVERT)

حسب المادة 35من القرار 16-431 " المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"

كما أن طلب العروض كقاعدة هو عبارة عن دعوة للمنافسة ليتبين أن طلب العروض المفتوح هو كذلك دعوة للمنافسة، و لكن دعوة للجميع دون استثناء، ضمن الفئة التي تتوفر فيها الشروط المؤهلة لتقديم العروض.

ثانيا: طلب العروض المحدود (L'appel d'offres restreint)

حسب المادة 36 من القرار 16-431 يعد طلب العروض المحدود شكل من أشكال طلب العروض، "وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة[2]مسبقا [3]"وهي بذلك تعد شكلا خاصا من أشكال طلب العروض، تفرضها بعض التعاقدات التي تتطلب كفاءات فنية خاصة، حيث يقتصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معنيين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذاتهم، سواء كانوا في الداخل أو في الخارج، وتختارهم المصلحة المتعاقدة مسبقا لثبوت كفاءاتهم الفنية والمالية

وهذا التعاقد مبنى على خصوصية هذه العمليات .

ثالثا: الإستشارة الانتقائية(CONSULTATION SELECTIVE)

لقد نصت المادة 37 من القرار 16-431 على أن الاستشارة الانتقائية" هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.

و تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتفاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة / أو ذات اهمية خاصة.

ويتم اللجوء إلى الإستشارة الانتقائية على أساس:

[1] الدكتور محمد بعلي الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، 2005، ص 31.
[2] المادة 35 من القرار 16-431، مرجع سابق
[3].المادة 36 من القرار 16-431 ،مرجع سابق

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها.
- برنامج وظيفي إستثنائي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة المفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على اساس مناقصة مفتوحة أو محدودة أو انتقاء أولي، بمناسبة أنجاز عمليات هندسية مركبة أو ذات أهمية خاصة / أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع متكرر، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء كل ثلاثة سنوات.

يجب أن توجه الاستشارة الانتقائية على ثلاثة مرشحين على الأقل تم انتقائهم الأولي، و في حالة ما إذا كان عدد المرشحين الذين جرى انتقائهم الأولي أدنى من ثلاثة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتفاء الأولي من جديد.

المصلحة المتعاقدة يجب أن تحرص خاصة في حالة تقييم لعرض وحيد، أن العرض المحدد يفي بالمتطلبات من نوعية و اجال و سعر.

و يجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي في دفتر الشروط"[1].

ومن خلال هذا التعريف أن الاستشارة الانتقائية هي انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدراة المتعاقدة من إجراء تنافس بين مجموع المترشحين .

وبعد إختيار و انتقاء عدد منهم، يرخص لهم، دون سواهم بتقديم عروضهم و تعهداتهم ، للتعاقد بالنهاية مع واحد منهم.

تلجأ الإدارة إلى الإستشارة الانتقائية في العمليات المعقدة و ذات الأهمية الخاصة و المتميزة.

وتجرى الإستشارة الإنتقائية وفق إجراءات محددة قانونا، حيث تتم دعوة المترشحين الذين جرى انتقائهم الأولي طبقا لأحكام المادة 37 ، في مرحلة أولى، برسائل استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.

يمكن للجنة تقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء، إلى خبراء و يفضل أن يكونوا جزائريين، الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض.

[1] المادة 37 من القرار 431/16، مرجع سابق.

كما يجب ان تحرر محاضر لهذا الإجتماعات و يوقعها جميع الأعضاء.

يجب ألا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات و التفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية. تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات و محتوى محاضر الإجتماعات جزء لا يتجزأ من عروضهم.

عدم الكشف عن اي معلومات تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين.

تقوم لجنة تقييم العروض على إثر هذه المرحلة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي او الموصفات التقنية او النجاعة المتعين بلوغها و المنصوص عليها في دفتر الشروط.

لا يدعى إلا المترشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية لتقديم عرض تقني نهائي و عرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، و مؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على ثر تقديم توضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى

وتتم عملية فتحها و تقييمها طبقا لأحكام المواد من 136 إلى 167 من نفس القرار 16-431.

وفي حالة الاستشارة الانتقائية على أساس برنامج وظيفي يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعاب المرشحين حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة بعد رأي مجلس الإدارة و مجلس التسيير أو مجلس التوجيه و المراقبة.

توضع قائمة المشاريع التي يمكن ان تكون موضوع استشارة إنتقائية كما نصت عليه المادة 37 أعلاه، عن طريق قرار من الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة المعينة، بعد رأي مجلس الإدارة و مجلس التسيير أو مجلس التوجيه و المراقبة[1].

إذا يمكن تعريف الاستشارة الانتقائية على انها إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عروضهم هم المدعون خصيصا لهذا الغرض و المستوفون الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مستقبلا ، ويتم اختيار هذا الاسلوب بشان العمليات المعقدة و المهمة ، وتكون قائمة المؤسسة مفتوحة و تستلم المؤسسة ملف المناقصة بعد دعوتها للمنافسة بموجب رسالة، وتتم دراسة العروض و إعطاء الصفقة للمترشح بطريقة تشبه المناقصة المفتوحة .

[1] المادة 38 من القرار431/16، مرجع نفسه.

رابعا: المزايدة LADJUDICTION

بحسب المادة 39 من القرار 16-431 بأن المزايدة " هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض اقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري[1]

لقد ذكرت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 02-250 الملغى أن المزايدة " هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن و أزيد عرض و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي..."

يمكن القول أن النص الذي جاء في المادة 27 من المرسوم 02-250 هو الأقرب و الواضح في فكرة المزايدة من زاد يزيد، و هو الذي يقترح أحسن و أزيد عرض أما المزايدة في نص المادة 39 أعلاه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، لأنه في المناقصة هي التي تدفع للمتعهد أما المزايدة فهي من يدفع لها، فهي مستفيدة، فالسؤال الذي يطرح " كيف أن نكون أمام مزايدة و يرسو المزاد على الذي يقدم أقل الأثمان"[2]

و إذا أخذنا نص المادة 39 من القرار16-431 على ظاهره و طبقناه على المزاد العلني الذي تقوم به المؤسسة في بيعها لممتلكاتها هل تبيعه بمفهوم هذا النص ؟.

إذا سلمنا جدلا بأن الإدارة في وضع المشتري فلماذا تقلب المفاهيم ونصطنع الأعذار ففي اعتقادنا

أن نص القرار 16-431 لم يوفق في الصياغة فكيف يكون البائع في وضع المشتري، فتسميه المزايدة تتعلق بالبيع في المزاد العلني و هو من صلاحيات أملاك الدولة و الذي يقوم به المحافظون.

خامسا: المسابقة CONCOURS

تعرف المسابقة من خلال نص المادة 40 "هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية نشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

[1] المادة 39 من القرار 16-431، مرجع نفس

[2] المادة 4/40 من القرار16-431 ،المرجع نفسه

ما يفيد أن المصلحة المتعاقدة تلجأ للمسابقة، عندما تريد الحصول على أفضل العروض من قبل" رجال الفن" لفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم، وفق دفتر الشروط يوضح برنامج نظام المسابقة.

لقد حددت شركة سونلغاز عدد معينا من المرشحين، الذين يجب دعوتهم للمنافسة يتمثل في ثالث مرشحين على الأقل، على أن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة بعد انتقاء أولي، وفي حالة ما إذا كان

عدد المرشحين الذين جرى انتقاؤهم أقل من ثالثة مرشحين، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى المسابقة الجديدة.

حيث جاء في الفقرة السادسة من المادة 40 "يتم تقديم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين"، أما تشكيلة لجنة التحكيم فقد حسم الرئيس المدير العام لشركة سونلغاز بالإعلان عن تشكيلاتها بموجب قرار.

و يجوز طبقا للأحكام الفقرة الثامنة من المادة 40 لرئيس لجنة التحكيم إن يطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة وبرأي معلل بعض الجوانب التفصيلية المتعلقة ببعض الخدمات[1].

المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض

إن الصفقات التي تبرمها شركة سونلغاز، والصفقات العمومية في الجزائر تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيزا التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

فالقائمين على تسيير عقود سونلغاز كانوا حريصين أشد الحرص من خلال مواد القرار16-431،أن يدفعوا بالمصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات، وباستعمال الحسن للمال العام، وكذلك مراعاة في الصفقات مبادئ حرية الوصول للطلبات، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تم ذكرها في المادة 3 من القرار 16-431.

[1] **المادة** 40، الفقرة الثامنة، من القرار 16-431، مرجع سابق

الفرع الأول: مراحل إبرام الصفقات وفق إجراء طلب العروض

تتمثل هذه المراحل في خمسة محطات وهي :

أولا: إعداد دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط وثيقة تعدها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط التي تبرم وفقها الصفقات العمومية، وتتعلق هذه الشروط بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعامل و التزاماته و اليات التسوية المالية للصفقة فالمصلحة المتعاقدة حينما تعد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المرجوة [1] .

لقد نصت المادة 11 من القرار 16-431 المعمول به " توضع دفاتر الشروط المعنية دوريا الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات" و هي تشمل على الخصوص ما يأتي:

1- دفاتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها من قبل الاطار المسير الرئيسي بعد رأي لجنة الصفقات المختصة و لجنة الخبرة
2- دفتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها من قبل الاطار المسير الرئيسي و لجنة الصفقات المختصة (CMU) فقط.
3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة و التي تكون خاضعة لرأي لجنة الصفقات المختصة و فقط.

تنويه:

- **لجنة الصفقات المختصة تأشيرة و ليس رأي لأن الصفقة تمر بمرحلتين تأشيرة توضع من طرف لجنة صفقات الوحدة، و الموافقة أو رأي من طرف لجنة الخبرة بإعتباره لجنة استشارية .**

لقد عرفت 61-1 من القرار 16-431 " إن دفتر الشروط يوضح و يحدد الشروط التي بموجبها تبرم الصفقات وتنفذ و تشمل:

1. دفاتر البنود الإدارية و القانونية و المالية و الملاحق الخاصة لجدول الأسعار و الآجال تعليمات المترشحين
2. الاتفاقية

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242

4. دفتر التعليمات الخاصة (CPS) إذا أقتضى الأمر
5. دفاتر التعليمات المشتركة (CPC)
6. ملف مخططات التنفيذ (P.E)إذا أقتضى الأمر
7. الوصف الإيضاحي الذي طوره العارض إذا اقتضى الأمر[1]

أما عن الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط، فإنها تبقى ذات طابع تعاقدي و ليس تنظمي، لأنها تصبح شريعة المتعاقدين، على الرغم من وضعها – ابتداء- بالإرادة المنفردة من الادارة المتعاقد (البلدية، الولاية، المؤسسة العامة)، أو غير المتعاقدة (الادارة اللامركزية) بما لها من سلطة تنظيمه، وهو ما تؤكده المادة 95 منه، حينما اعتبرت تلك الدفاتر" جزءا لا يتجزأ من الصفقة "، إذ يجب أن يشار إليها في صلب الصفقة، الأمر الذي يترتب عنه سريان بنودها و ما تتضمنه من شروط و قواعد و احكام على الصفقة وهو يطبقه القضاء الإداري (مجلس الدولة)[2].

ثانيا: الإعلان عن طلب العروض

بعد إحالة دفتر الشروط للجان رقابة الصفقات للمصادقة عليه وهذا حسب كل عتبة مالية والمتمثلة في:

لجنة مراقبة الصفقات المؤسسة C.M.E

لجنة مراقبة الصفقات الوحدة اللامركزية C.M.U

وبعدها يتم الإعلان عن طلب العروض، وقد نصت المادة 56 من القرار 16-431 على مايلي:

«يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا في نشرة المناقصات التابعة لقطاع المناجم والطاقة في الحالات التالية:

- ✓ طلب العرض المفتوح .
- ✓ طلب العرض المحدود .
- ✓ الدعوة إلى الانتقاء الأولي.
- ✓ الإعلان عن تمديد الآجال .
- ✓ المسابقة.
- ✓ المزايدة .

[1] المادة61 الفقرة1، من القرار 16-431، المرجع سابق.

[2]محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم والنشر و التوزيع، عنابة، 2017،ص.189.

أما عن البيانات الإعلان عن طلب العروض, فهي إلزامية, و هذا حسب المادة 57 من القرار 16-431.[1]

ثالثا: مرحلة تقديم العروض

تعتبر مرحلة إيداع العروض من طرف المترشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المتعهدون بوضع ملفات الترشح لدى المصلحة المتعاقدة مرفوقين بملف الترشح والعرض التقني والمالي[2].

يحدد آجال تحضير العروض بمبادرة من المصلحة المتعاقدة، تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة آجال تحضير العروض بالإستاد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، وهذا الأجل يدرج عند الإعلان عن طلب العروض وعند إعداد دفتر الشروط.

ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وكقاعدة عامة فإن المدة لا تقل على 3 أسابيع.

يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ ساعة فتح الأظرافة العروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض , و إذا صادف يوم العطلة أو يوم راحة قانونية , فإن مدة التحضير العروض تمدد إلى غاية اليوم الموالي [33].

رابعا: مرحلة دراسة العروض

بالنسبة لصفقات الإشغال واللوازم والخدمات العادية والعمليات ذات النمط المتكرر، تتم عملية دراسة العروض على مرحلة واحدة (العرض التقني، العرض المالي)، أما بالنسبة لصفقات التي

[1] المادة 57 ، من القرار 16-431، المرجع سابق.

[2] المادة 60 من القرار 16-431 ،مرجع سابق .

[3] المادة65 من القرار,431 ,مرجع سابق.

تبرمها سونلغاز المعقدة وذات الأهمية فإنها تتم عملية دراسة العروض على مرحلتين، المرحلة الأولى العرض التقني والمرحلة الثانية العرض المالي [1]

يتم فتح الأظرافة c.o.p في جلسة علنية يدعى لحضورها كل المتعهدين وكمرحلة أولى يتم تثبيت العروض وتسجيلها في سجل خاص و إعداد وصف مختصر للوثائق التي يتكون منها التعهد، وكمرحلة ثانية تقوم لجنة تقييم العروض .c.e.o بالترتيب التقني للعروض، وتقترح إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء التي لم تتحصل على العالمة الدنيا ثم تقوم بدراسة العروض المالية التي قبلت من الناحية التقنية، وبعدها تختار اللجنة العرض الأقل ثمنا و الأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[2].

خامسا: مرحلة إرساء واعتماد طلب العروض:

في هذه المرحلة للمصلحة المتعاقدة الحق في اختيار المتعاملين معها الذين تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض من خلال هذه اللجنة، و يحضرها أصحاب العروض و غيرهم، ثم تعقبها لجنة أخرى دائمة تقوم بالتحليل و المراقبة من خلال المطبقة لدفتر الشروط، فهي لجنة متميزة عن الأولى إلا ان قراراتها تعتبر قرارات إدارية، فهي قابلة للطعن.

لكن قبل المنح المؤقت للصفقة يبدأ عمل لجنة الخبرة بعد تسلمها لتقرير التقييم، حيث يعقب عملها بصياغة محاضر.

و للعلم فإن إجراءات إبرام الصفقات مهمة، لكن هذه المرحلة تكون حساسة بحكم ما ينجم عنها اختيار لأحد المتعهدين من خلال الشروط التي و ضعتها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط و التي هي الدافع للمنح

و للإشارة فقد أعتمد المشرع على دعامة و وسيلة إعلامية لنشر المنح المؤقت للصفقة التي ظفر بها أحد المترشحين و هي الجريدة الخاصة بطلبات عروض قطاع الطاقة و المناجمBAOSEM ، و أوجبه بنص المادة 62 من القرار 16-431 " إعلان المنح المؤقت للصفقة يدرج في الجريدة الإشهارية التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر و اجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة"[3].

[1] المادة 65 من القرار 16-431 ،مرجع سابق.
[2] المادة 165 من القرار16-431 ،المرجع نفسه
المادة 62 من القرار 16-431، المرجع نفسه.

"يعد المنح المؤقت للصفقة كما بينا من أبرز اليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف و في النشرة الرسمية للصفقات العمومية، و يشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82-2 للجنة الصفقات التي يتعين عرض الطعن أمامها، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم"[1]

وحتى تكون الاجراءات قانونية لابد من رأي اللجنة بالنظر إلى اختصاصاتها وبممارسة الرقابة التقييمية، فإنها يتعين عليها منح رأيها عن طريق محضر يودع لدى المصلحة المتعاقدة المتمثلة في قسم الادارة والصفقات بدون أجال محددة، و عليه فان رقابة لجنة الخبرة تتمثل و تظهر عمليا في ثلاثة صور:

اشعار بالموافقة.[2]

تحفظات معلقة: عندما تتصل بموضوع الصفقة.

رفض الرأي: في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما (كعدم الإعلان عن المنح المؤقت).[3]

الفرع الثاني: إبرام الصفقات وفق إجراء التراضي

يعتبر التراضي استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة في إبرام الصفقات، وقد عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة، ويمكن إن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة.

أولا التراضي البسيط: نصت المادة 51 من القرار 16-431 على أنه تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :

- ❖ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية.
- ❖ في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم .
- ❖ عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية
- ❖ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج العام و الخاص وفي هذه الحالة العودة إلى طريقة إبرام الخاصة يجب أن نضع للمراقبة القبلية للهيئة الاجتماعية المخول

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم15-247/ القسم الأول ، ص 298.
[2] أنظر إلى الصفحة 151، من القرار 431/16، مرجع سابق
[3] أنظر إلى الصفحة 153، من القرار 431/16، مرجع سابق

لها(حسب الحالة مجلس الإدارة، مجلس تسيير أو مجلس التوجيه و المراقبة) إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق واحد مليار دينار جزائري، و موافقة الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة المعنية إذا كان المبلغ أقل من المبلغ المذكور[1].

- ❖ عندما يتعلق الأمر بترقية المناولة الصناعية الوطنية على أساس اتفاقيات تعامل مناولة مع متعاملين عامين أو خواص بعد الموافقة الهيئة المخول لها حسب الحالة (CA.CG.COS)
- ❖ عندما يتعلق الأمر بصفقة استيراد الكهرباء في حالة مشاريع الصفقات ليسوا خاضعين لهيئات الرقابة الداخلية و القبلية

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة حسب المادة 53 من القرار 16-431 في الحالات التالية:

- ✓ عندما يكون المبلغ العملية المراد إعلانها أقل من 50 مليون دينار جزائري لصفقات الشركات التابعة فقط.(SKTM.GRTE. GRTG.SPE)
- ✓ عندما يثبت عدم جدوى للمنافسة للمرة الثانية.
- ✓ حالة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة خصوصية هذه الصفقات تحدد بموضوع الصفقة، بضعف المنافسة فيها أو الطابع السري أو سر الخدمات.
- ✓ في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، في قائمة الدراسات، اللوازم، خدمات خاصة و الأشغال المذكورة في (2 و3) المذكورة أعلاه و تحدد بقرار من الرئيس المدير العام PDG.
- ✓ فيما يخص صفقات الدراسات، اللوازم، أو الخدمات التي سلمت و كانت موضوع فسخ و كانت طبيعية مواعيدها لا تتحمل إجراء دعوة المنافسة الجديدة.
- ✓ في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما، تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، و في هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

[1] المادة 51 من القرار16-431، مرجع سابق.

أسلوب التراضي بعد الاستشارة وجوب الإعلان عن المنح المؤقت في نشرة المناقصات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم[1].

المبحث الثاني: رقابة شركة سونلغاز على الصفقات

إن الرقابة في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها إعادة النظر أو الاطلاع مرة أخرى أما معناها الاصطلاحي فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقرير المالية سليمة[1].

فأصبح من الضروري على المؤسسة العمومية الاقتصادية (سونلغاز) أن تفرض عند إبرامها للصفقات إجراءات معينة كما يتوجب عليها إنشاء إطار رقابي لمختلف المراحل سواء قبل إبرام الصفقة أو قبل دخولها حيز التنفيذ أو بعده، و لقد نصت المادة 156 من القرار 16-431 لخضوع الصفقة للرقابة بقولها " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده"، و كذلك في المرسوم الرئاسي 236/10 في المادة 117، و المرسوم 15-247 في المادة 156.

إلا أن القرار نص على نوعين من الرقابة حسب المادة 157 منه، فالصفقات لرقابة داخلية inteme و أخرى قبلية priori مهما كان نوعها، ولكن هناك حد لا تمارس عليه الرقابة بهذا الشكل، وهو عندما يقل حد الصفقة عن 8 ملايين دينار جزائري، و التي لها هيئات رقابية خاصة في مجال الطلبيات و رسائل الطلبيات [2].(COPEO)

و من خلال نص المادة 156 من القرار 16-431 يمكننا أخذ الشق المتعلق بالموضوع و هو الإجراءات، و عليه سوف نتطرق إلى الرقابة قبل تنفيذ الصفقة و المتمثلة في الرقابة الداخلية و الرقابة القبلية المنصوص عليها في القرار، و الملاحظ بأن هذا النص لم يتطرق إلى رقابة الوصاية و الرقابة الخارجية و المالية كما هو الحال في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

إن الرقابة الداخلية بصفة عامة هي التي تمارسها السلطة الإدارية على نفسها (AUTO-CONTRÔLE)، وفقا للنصوص القانونية الداخلية .

[1] المادة 53 من القرار 16-431 ،مرجع سابق.
[2] المادة 157 من القرار 16-431، المرجع نفسه

وتعتبر الرقابة الداخلية صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية لعمليات المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويقصد بها " ذلك الأسلوب من التنظيم الادراي و المحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة.

ما، يتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات، و بهذا يكون عمل كل موظف مكملا لأعمال الموظفين الآخرين", فهذا الأسلوب المتميز يجعل العمال منتبهين.

كم تعرف الرقابة الداخلية بأنها تهدف إلى إيجاد أو اكتشاف بطريقة علمية و سريعة, الأخطاء و الغش و هي كذلك تهدف إلى التأكد من أن كل التسجيلات التي تجسد الإحداث قد سجلت وفق القانون و القواعد الخاصة بالمؤسسة.[1]

و كما سبق ذكره فإن صفقات مجمع سونلغاز تخضع حسب القرار التنظيمي الساري المفعول لرقابة داخلية و أخرى قبلية, و كذلك ما قررته المادة 171 منه و التي نصت على نوع مكمل من الرقابة و التي تمارس لاحقا من قبل هيئات التفتيش العام أو التدقيق (général par les structures ou d'inspection) و هي رقابة بعدية, و تهدف بالأساس إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخلا فعلا في إطار البرامج و الأولويات المسطرة لمؤسسات مجمع سونلغاز.

تقوم كذلك المصلحة المتعاقد عند الاستلام النهائي للمنشاة أو المشروع بتقديم التقرير تقييمي يعرف كل ظروف الإنجاز و الثمن الكلي مقارنة مع ما كل مسطرا له, و هذا التقرير يرسل إلى المدير العام لمؤسسة المجمع المعنية بالمشروع.

و يدخل كذلك في إطار الرقابة الداخلية, إرسال محاضر الرقابة المتعلقة باحترام أو عدم احترام تنظيم و إجراءات إبرام الصفقات و المنح من قبل المصلحة المتعاقدة لكل مؤسسة تابعة لها, و الملاحظ أن المؤسسة من شدة احترامها لإجراءات الرقابة, و خضعت في نظامها الداخلي ما اعتريه أخطاء من الدرجة الثانية و عدم تطبيق قواعد الصفقات التجارية السارية المفعول ,حيث يترتب عنها التنزيل في الدرجة و هو شيء مهم[2] .

[1] لامعة يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة ورقلة، ص02.

[2] المادة 127من القرار 16-431. المرجع نفسه

الفرع الأول: لجنة فتح و تقييم العروض

بعد إشهار الصفقة, يتقدم المتعهدون بعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة(المصلحة المتعاقدة)

و المتمثلة في اللجان الرقابية المنبثقة عنها, في التاريخ و الساعة المحددان في الإعلان, و أن تحرر العروض حسب النموذج المقدم من طرف الإدارة.

من ضمن مهام الرقابة الداخلية كما أسلفنا, عملية فتح الأظرافة التي تقوم بها لجنة فتح الأظرافة و هذه الممارسة تعطي نوعا من الشافية على الإجراءات, و انطلاقا من المادة 160 من القرار التنظيمي 431/16 الساري المفعول "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا القرار الأخير وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية".[1]

و استنادا إلى المادة 163 من نفس القرار 431/16«إنه في إطار الرقابة الداخلية تحدث لجنة دائمة لفتح الأظرافة لدى كل مصلحة متعاقدة, المسؤول عن المصلحة المتعاقدة هو من يحدد بموجب مقرر أعضاء تشكيلة اللجان استنادا إلى الإجراءات القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها"[2]فلمشروع أعطاها صفة الديمومة على مستوى كل مصلحة و يمكن أن تتغير من وقت لأخر, و لكن التنظيم يبقى عاجزا بحيث لم يعط لنا التشكيلة ممن تتكون و كم عدد أعضائها و ما هي المدة الزمنية لتنتهي مهامها, و لم يبين الشروط الواجب.

توافرها في الأعضاء و الظاهر أنه ترك اختيار ذلك للمصلحة المتعاقدة و هو خيار غير صائب في اعتقادنا و لم يشترط التنظيم أي نصاب لعقد اجتماعاتها حسب المادة 166 منه و هذا ما يعتبر نصا كافي في (فكيف لشخص واحد مثلا أن يفتح الأظرافة لعدد هائل من المتعهدين دون التعويض عن هذا العمل الإضافي الخارج عن عمله) وهذا تعبير صريح على عدم تكريس العمل الجماعي من قبل الأعضاء و اكتفى بحضور المتعهدين هذا نوع من الشفافية تتميز به الصفقات في المجمع, وذلك لأن العمل متى كان جماعيا كان أبعد عن الشبهة و النقد.

كذلك لي يفرض التنظيم تأهيلا معنيا, و هذا جانب سلبي, فإن من اللائق اختيار الأفضل و الأنسب و الأصح الذي يأتي بالفائدة على المؤسسة.

[1] المادة 160من القرار16-431، المرجع نفسه.
[2] المادة 163 من القرار 16-431، المرجع نفسه.

أولا: لجنة فتح الأظرافة COP

1. مهام اللجنة

إن مهام اللجنة نصت عليها المادة 164 من القرار التنظيمي 431/16 كمائلي :

- ✓ تثبت صحة تسجيل العروض في سجل الخاص
- ✓ تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب التاريخ وصول أظرافه عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والمداخلات المحتملة
- ✓ تعد وصفا للوثائق التي يتكون منها كل عرض
- ✓ إمضاء كل وثائق الأظرافة المفتوحة
- ✓ يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة و الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- ✓ دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة, باستثناء التصريح بالاكتتاب و كفالة التعهد عندما يكون منصوصا عليها, و ذلك في أجل عشرة 10 أيام تحت طائلة رفض لجنة تقييم العروض
- ✓ إرجاع إلى المتعاملين الاقتصاديين المعنيين عند الاقتضاء أظرافتهم غير مفتوحة, ضمن الشروط المحتملة في القرار.
- ✓ تحرير لجنة فتح الأظرافة عند الاقتضاء محضرا بعدم الجدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض[1].

هذه المرحلة الغرض منها تحديد دائرة أو وعاء العارضين و تثبيته في سجلات و محاضر رسمية [2] أما عن كيفية سير مهام اللجنة و انطلاقا من المادة 165 من القرار التنظيمي المعمول به تتم العملية حسب مراحل التالية:

- يتم فتح الأظرافة التقنية و المالية في جلسة علنية للجمهور جميع المتعهدين و الذي يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في التاريخ و ساعة الفتح المنصوص عليها في المادة 65 من المقرر
- في حالة إجراءات الاستشارة الانتقائية يتم فتح الأظرافة التقنية النهائية و المالية على مرحلتين.

[1] المادة 164 من القرار 16-431، المرجع نفسه.
[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 10-236، ص 40-41

- في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرافة التقنية و أظرافه الخدمات و الأظرافة المالية على ثلاثة مراحل و لا يتم فتح أظرافه الخدمات في جلسة علنية .
- و لا يتم فتح الأظرافة المالية إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 40 من نفس القرار.
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها الأظرافة المالية إلى غاية فتحها.

ملاحظة: إن عمل لجنة فتح الأظرافة إداري يقوم في مجمله على استقبال العروض و تسجيلها و فتح الأظرافة و ترتيبها وفق معايير محددة

أ:صلاحيات لجنة فتح الأظرافة COP

للجنة صلاحيات من بينها:

- مراقبة سرية الأظرافة قبل الفتح
- مسك سجل ليكب عليه الفتح العلني للأظرافة لكل مناقصة على حدى و التحقق من التنظيم في التسجيل للعروض, و التحقيق من التنظيم في التسجيل للعروض والتحقق من الترقيم, و التوقيع على صفات السجل من قبل رئيس اللجنة, كما تكون الأظرافة المستلمة من قبل المصلحة المتعاقدة مسجلة ومرتبة في السجل حسب تاريخ الوصول.
- التأكد من أن الأظرافة تخص المناقصة المعينة ذاتها.
- التأكد من أن الأظرافة أودعت في الوقت المحدد للإيداع.
- التأكد من وجود التصريح بالنزاهة ممضي(المادة 92 من القرار التنظيمي 431/16)[1].
- إعلان ثاني الفتح لانتقاء اسم المرشح و تذكر بكل المعلومة يحكم عنها أنها مجدية.
- إعلان أثناء الفتح الأظرافة التقنية أسماء المتعهدين للمناقصة أو الانتقاء و تذكر بكل معلومة تحكم عنها أنها مجدية.
- إعلان أثناء فتح الأظرافة المالية أسماء المتعهدين و مبالغ عروضهم.
- إعلان عن أن ترتيب المؤقت يحتاج إلى فحص بعدي من قبل لجنة التقييم للأظرافة و لجنة الصفقات المختصة.
- التأكد من أوراق الحضور أنها مملوءة جيدا من الحاضرين و هذا ما يدل على أن الفتح علني و عام.

[1] المادة 92 من القرار 16-431، المرجع نفسه.

- التأكد من أوراق حضور المتعهدين مملوءة من قبل ممثليهم .
- التأكد من أوراق الملاحظات للمتعهدين مملوءة من قبل ممثليهم.
- في حالة عدم الجدوى المناقصة تتأكد اللجنة خاصة من توفير أسباب عدم الجدوى و هي:

- في حلة استلام ظرف واحد فيما يخص عرض تقني تمهيدي أو أولي (في المرحلة الأولى) أو عرض - واحد مالي (في المرحلة الثانية) أثناء استشارة انتقائية بعد انتقاء أولي لقائمة مصغرة.

ملاحظة: كل المعلومات ذات المغزى تدون في محضر اللجنة COP و ترفع في نفس الاجتماع, و هذا المحضر يمضي من طرف كل الأعضاء و المتعهدين الحاضرين, و يلحق بسجل اللجنة و نسخة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة .

أما عن فحص الطعون فاللجنة تعيد النظر في الملفات المقدمة من قبل (CEDRA) و هي لجنة مكلفة بدراسة الطعون و تؤخذ حسب الحالة.

1.إلغاء الإجراء موضوع الطعن

2.أو إعادة تصحيح الأخطاء

3 .أو أخطاء أخرى ظهرت

4 .إعادة النظر في الإجراء موضوع الطعن.

أما عن تشكيلة و تعيين أعضاء اللجنة COP, فتعيينهم يتم عن طريق مقرر ممضي من طرف الرئيس المدير العام هو الإطار المسير الرئيسي (Cadre Dirigent principal) ,و فيما يخص نوعية الأعضاء تتنافى مع العضوية في لجنة أخرى .

و كذلك من صلاحيات لجنة الفتح COP(م168)[1],قبل مباشرة اللجنة لعملية الفتح و من خلال قائمة الحضور تتأكد من أن المسجلين حاضرين أم غائبين أو ممثلهم مع مراقبة الوثائق الثبوتية أثناء الفتح.

و كذلك لها صلاحية الرفض لعروض المتعهدين في حالتين هما :

- التأكد من أن ممثلي المتعهدين غير حاملين لتفويض.
- رئيس اللجنة يجب أن يضع تأشيرته و ختمه على الوثائق المقدمة من طرف المتعهدين التي رفضت بسبب عدم المطابقة لتعليمات دفتر الشروط.

[1] المادة 168 من القرار نفسه.

ب. نقد لجنة فتح الأظرافة COP

كما وضحنا أن لجنة الفتح دائمة و يعد الاعتماد عليها أمر ضروري و حتمي فهي ترسيخا للمبادئ الأساسية المذكورة في المادة 3 من القرار التنظيمي المتمثلة في نجاعة الطلب و الاستعمال الحسن للمال, فمؤسسات مجمع سونلغاز يجب أن تراعي الصفقات التي تبرمها مبادئ الوصول للطلبات و المساواة في معاملة المرشحين و الشفافية في الاجراءات و هذا المهم ضمن احترام أحكام هذا القرار, كما يبيناه سابقا.

فمن خلال ما تقدم نسجل الملاحظات التالية:

❖ التشكيلة يعتريها بعض الغموض , فالمجمع لم يحدد عدد الأعضاء بمعنى أنه يضع العدد الذي يريده دون معيار موضوعي, مبدئيا هم أعوان المؤسسة, و لكن كيف يتم اختيارهم هل من قسم واحد أو من عدة أقسام ,ومن هم المرشحين الأوائل.

❖ لم يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو من مستوى تعليمي, أو مركز إداري, فما دام أن اللجنة لها الحق في رفض العروض حسب المادة 168 فان العضو الذي لم يخضع لتكوين متخصص في هذا المجال لا يمكنه أن يتواصل مع مطابقة الوثائق مع دفتر الشروط.

❖ اللجنة تجتمع عن طريق الدعوة من قبل المصلحة المتعاقدة و لكن لم يحدد القرار ما هي كيفية ذلك, بالإضافة إلى أن أعضاء اللجنة أعوان لم تتم استشارتهم إطلاقا عن الاجتماعات و القرارات إلا بعد أن تتم إجراءات الإعلان عن الفتح و هذا شيء يعرقل عمل الأعوان ما يؤثر على المؤسسة .

❖ كذلك لم يشترك أي نصاب معين للجنة الفتح اجتماعاتها و هذا خطأ كبير عمليا, بحيث لا يستطيع مثلا عضو واحد أ, اثنين أن يسيروا اللجنة في أغلب الأحيان, لأن عدد المتعهدين كثير في أغلب الأحيان, و تمر الإجراءات عبر مرحلة واحدة (العرض التقني و المالي) في نفس الحصة, لأنه من الممكن أن يضل فتح 24 ساعة.

❖ وكذلك عن الأثار المترتبة عن حالات عدم الجدوى, هل تواصل المصلحة المتعاقدة الإجراءات أو تنتهي.

❖ كذلك في قضية وضع الترتيب في حالة وجود عارضين برتبة واحدة ما هو الحل.

ثانيا: لجنة تقييم العروض CEO

المجمع أبقى لجنة الفتح و لجنة تقييم العروض منفصلتان, بالنسبة للصفقات في مفهوم القرار التنظيمي المعمول به, بالرغم أن المرسوم 247/15 جمع الاثنان معا إلا أنه في الطلبيات و رسائل الطلبيات جمع بين اللجنتين و سماهما لجنة الفتح و لجنة تقييم العروض و المنح COPEO [1] .

إن لجنة تقييم العروض جاءت مكملة للإجراءات فهي حلقة في سلسلة, حيث تبدأ هذه اللجنة من حيث انتهت الأولى إن صح التعبير.

لقد نصت المادة 167 من القرار التنظيمي المعمول به على أنه تنشأ لدى مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض يعين أعضاؤها بمقرر من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة, و تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم, حيث يقوم بتحليل العروض, و تقترح بدائل العروض عند الإقصاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية .

كذلك تتنافى العضوية في لجنة التقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرافة كما هو موضح في اللجنة الأولى COP

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض, لحاجات لجنة تقييم العروض.

- تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.

- تعمل على تحليل العروض الباقية (أي التي لم تقص) على المرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

و تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط

و تتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا مع مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم للقيام، طبقا لدفتر الشروط، إما بالعرض الأقل ثمنا إذا تعلق بالخدمات العادية، وإما أحسن عرضا من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما على الجانب التقني للخدمات.

[1] انظر الصفحة 53- ملحق 03 من القرار 15-264، المتعلق بإبرام الطلبيات، و رسائل الطلبيات و المشتريات المطبق على سونلغاز.

غير أنه يبين في هذه المرحلة حق رفض من هذا النوع و لابد من وضعه في دفتر الشروط بشكل غير عادي، و لذلك فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفض بقرار معلل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة، و التحقق من التبرايرت المقدمة.

و في إجراءات المسابقة، تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط و ترد الأظرافة المالية للعروض التي تم إقصاؤه إلى أصحابها دون فتحها، و تبلغ نتائج العروض التقنية و المالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

بالإضافة أنه لا تبلغ في الإعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج العروض التقنية و المالية لمنح الصفقة مؤقتا، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقيم عروضهم التقنية و المالية بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

و يجب على المصلحة المتعاقدة أن توضح في إعلان المنح المؤقت للصفقة رقم تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي للصفقة للمستفيد من الصفقة .

أ- مهام لجنة تقيم العروض (CEO)

و حسب المادة 167 من القرار 16-431، فإن لجنة تقييم العروض من مهامها:

- مباشرة تقييم العروض المترشحين في إطار عرض الانتقاء الأولي.

- مباشرة تقييم العروض التقنية المصرح بها أنها مقبولة في إطار الاستشارة الانتقائية أو المناقصات.

- مباشرة تقييم العروض المالية و التي صرح بانها مقبولة في إطار المناقصات و الاستشارات القانونية.

- مباشرة الترتيب النهائي للعروض وتباشر كذلك في اختيار المتعهدين.[1]

و إضافة وما يمكن استنتاجه من هذه اللجنة:

- و بتطبيق أحكام المادة 167 من القرار 16-431 الساري المفعول، يجب أن تضع اللجنة ترتيبا للعروض التقنية و تقصي كل من لم يتحصل على النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط أو العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط.

[1] المادة 167 من القرار 16-431، المرجع نفسه

- و كذلك تباشر تحليل الإقترحات المقدمة من طرف المتعهدين و العروض التقنية الممكنة القبول الموضوعة أساسا على معايير و منهجية محددة و المخطط لها في دفتر الشروط.

-أن تقدم اقتراحا بمعنى أنها (تقترح و لا تأمر) و أن المصلحة المتعاقدة يجوز لها القبول كما يجوز لها الرفض.

- غير أن اللجنة بإمكانها أن تقدم اقتراحا للمصلحة المتعاقدة لرفضها لأحد العروض التقنية المطابقة لدفتر الشروط، إذا رأت بأن هذا العرض يرتب هيمنة على السوق أو يسبب اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، و يجب أن يبين في دفتر الشروط هذا النوع من الرفض للمناقصة نفسها.

ب- صلاحيات لجنة تقيم العروض

تقوم لجنة تقييم بالصلاحيات التالية:

1- عرض الانتقاء الأولي :

- تباشر اللجنة فحص الملفات المترشحين المصرح بهم المقبولين و الذين قدمتهم المصلحة المتعاقدة للجنة.

- تطالب اللجنة كتابيا عن طريق اجتماع، أي توضيحات تراها ملائمة مع تكملة المعلومات و الوثائق

الناقصة، و أشغال هذه الاجتماعات تتوج بمحضر اجتماع بحضور المصلحة المتعاقدة و المترشحين، و يبلغ رسميا إلى المصلحة المتعاقدة.

تنشا قائمة المرشحين المطابقة لدفتر الشروط و غير المطابقة.

- يضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة نتائج تقيميه.

2- العرض التقني:

تباشر لجنة تقييم العروض التقنية المقبولة مبدئيا من لجنة فتح الأظرافة و المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة، عقب الفحص، حيث تقوم اللجنة بمايلي[1]:

- فحص مطابقة ملف المناقصة (العرض كاملا) مرتب و ممضي، عقد نموذجي، الملاحق التقنية ممضية.

- فحص العروض التقنية من أجل تحديد فيما إذا كان الجانب التقني و المالي و القانوني كذلك يجيب على الشروط الخصوصية لملف المناقصة.

[1] انظر إلى المادة 167 ملحق 1، ص 131، من القرار 16-431.

يشارك في الاجتماعات المنظمة (إذا كان ملائما) من طرف المصلحة المتعاقدة مع المترشحين من أجل طلب توضيحات تكملة المعلومات و الوثائق الناقصة، هذه الاجتماعات تنتهي بمحضر اجتماع يودع من قبل المصلحة المتعاقدة، و المترشح يبلغ رسميا.

- في حالة إعادة إجراءات الاستشارة الانتقائية أو التراضي بعد الاستشارة و عدد المترشحين اقل من ثلاثة، تقوم بالفحص.

- يشارك في الاجتماعات المنظمة من طرف المصلحة المتعاقدة مع المترشحين من أجل طلب التوضيحات، و التكملة للمعلومات و الوثائق الناقصة، هذه الاجتماعات تكون مسجلة بمحاضر بين المصلحة المتعاقدة و المرشح و يتم إبلاغه رسميا من طرف اللجنة .

- تعرض اللجنة على المصلحة المتعاقدة نتائج التقييم (بالإضافة إلى محضر التعديل أو التغيير لعناصر في دفتر الشروط) و التي ترسلها المصلحة المتعاقدة إلى لجنة الصفقات الوحدة CMU لفحصها و دراستها.

- إرساء رأي بقصد أهلية لفتح ظرف العروض المالية؟

3- العرض المالي:

- بعد استلام اللجنة للعروض المالية المصرح بها من قبل لجنة فتح الأظرافة و من قبل المصلحة المتعاقدة على أساس منهجية تقييم موصوفة و موضوعية في دفتر الشروط محملة من المتعهدين، تباشر اللجنة التقييم لكل العروض، انطلاقا من هذا التقييم و على أساس معايير الاختبار المنبثقة عن دفاتر الشروط، تضع اللجنة الترتيب النهائي للعروض المالية ثم اختبار المتعهد.

في حالة إحياء إجراء الاستشارة الانتقائية أو التراضي بعد الاستشارة و إذا كان عدد المترشحين أقل من ثلاثة فلجنة تقييم العروض تعمل خاصة في حالة تقييم لعرض واحد أن العرض الفائز يلبي متطلبات النوعية.

4- فحص الطعون:

تقوم بمراجعة و إعادة فحص الملفات المقدمة من قبل لجنة الطعون (CEDRAO)، و تدرس حسب الحالة، إما إلغاء إجراءات موضوع الطعن و إما تصحيح الأخطاء أو عيوب ثابتة و مؤكدة، و إما إعادة إجراءات موضوع الفحص.

5 - التشكيلة و تعين أعضاء لجنة تقييم العروض

يعين أعضاء اللجنة من أجل جميع الملفات بموجب قرار الإطار المسير و عضويتهم في هذا اللجنة تتنافى مع عضوية اللجان الأخرى (CEDRAO. CE. CMU. CEPREGG).

- اللجنتين COP – CEO يتميزان بخاصتي العلنية و الكتابية (أي تكتب في السجلات).

المطلب الثاني: الرقابة البعدية

تتولاها لجان مختصة وهي كالآتي:

الفرع الأول: لجنة الخبرة CE

إن أهم ما تضمنه القرار16-431 الساري المفعول و ما يتميز به عن القوانين السالفة المتخصصة في الصفقات هو إدراج لجان لتخفيف العبء على لجنة الصفقات، و من بينها لجنة الخبرة (comité d'experts)، لما لها من أهمية قصوى في تقديم و طرح الخبرة الكافية في الميدان التقني، لتضفي على الصفقات رقابة فعالة و متميزة، بوضع أعوان ذوو خبرة مهنية، فلقد خص المجمع هذه اللجنة برقابة قبلية (priori) حيث تبدأ من مشروع دفتر الشروط إلى نهاية إرساء الصفقة، فكل المتخصصين في القانون و المالية، يجمعون على أن الرقابة هي أهم الوسائل للحفاظ على المال و التقليل من الأخطاء المرتكبة سواء كانت تقنية أو قانونية.

أ- إختصاصات لجنة الخبرة:

لقد نصت المادة 172 الفقرة الثانية من القرار 16-431 الساري المفعول " تحدث أو تنشأ لدى كل مؤسسة من المجمع سونلغاز و عند الاقتضاء لدى الوحدات اللامركزية (المديريات الجهوية) لجنة خبرة مكلفة بالرقابة القبلية و التحليل و فحص النوعية و مطابقة الجانب التقني لدفتر الشروط المتعلق بالتعريف بالحاجات و التأكد بأن الجانب المالي و القانوني مرسوم و موضع بشكل صحيح و يعكس بدقة و بشكل عادل و محايد الاحتياجات التي طلبتها و ترجوها المصلحة المتعاقدة [1].

[1] المادة 172، من القرار 16-431، المرجع نفسه.

لجنة الخبرة يجب أن تضمن، فيما يخص الطلب (command) موضوع دفتر الشروط على أنها تلبي الاحتياجات التي أعربت عنها المصلحة المتعاقدة و أنها ليست موجهة لمنتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

إن اختصاص هذه اللجنة جاء ضمن الحدود الموضوعة في المواد من 172 الفقرة 2 إلى الفقرة 7 من القرار 16-431،فلجنة الخبرة تفحص أيضا مشروع صفقات المتعهدين المؤهلة لتقييم العروض المالية، و الملاحق المحتملة إرسالها إلى لجنة الصفقات CMU، وقبل كل هذا و بعد التقييم الذي تقوم به لجنة تقييم العروض CEO، تقوم لجنة الخبرة و قبل فحصها من قبل لجنة الصفقة للوحدة من أجل المنح النهائي للصفقة أو الملاحق المحتملة، تراقب مستوى الأسعار المقبولة حيث تبقى هذه الأخيرة معقولة مقارنة مع صفقات مماثلة، و هذا من خلال الاستعانة بأسعار السلع، و الأجهزة و قطع الغيار، على المستوى الوطني و الدولي.

إنه و في إطار مهام اللجنة بإمكانها استدعاء أو الاستنجاد بكل خبرة في قطاع الطاقة و المناجم، عندما تقدر أنها ضرورية، هذه الخبرة الخارجية للجنة يمكن أن تأتي من إطارات القطاع المتقاعدين لوضع الخبرة المطلوبة، في هذه الحالة يكون عدد الأعضاء الخارجيين أقل من نصف أعضاء اللجنة الداخلية، و يمنع أن يكون أعضاء لجنة الخبرة لهم رابطة تسلسلية مع المصلحة المتعاقدة، و تتنافى عضويتها مع اللجان الأخرى سواء الرقابة الداخلية أو القبلية، و كذلك رئاسة اللجنة لا يمكن أن تكون من السلطة السلمية أو كل مسؤول له علاقة بسلطة إمضاء الصفقة المعنية.

ب- مهام لجنة الخبرة

تفحص اللجنة و تصيغ رأيا فيما يخص طلبات الجانب التقني لدفتر الشروط لمشاريع الصفقات بالإضافة إلى مستوى أسعار المشروع، كما أن لها رأيا في الملاحق المحتملة أن تفحص من قبل اللجنة المختصة CME أو CMU.

و نستطيع أن نلخص مهام اللجنة في:

1- طلب فحص دفتر الشروط:

- يجب أن تتأكد اللجنة من أن الطلب (commande) موضوع الفحص في دفتر الشروط يلبي بصفة واضحة الاحتياجات التي أعربت عنها المصلحة المتعاقدة و وضعتها في الموضوع المطلوب و أنها غير موجهة لمنتوج معين أو متعامل اقتصادي محدد.

- لجنة الخبرة تباشر التحليل و المراقبة للنوعية و الجودة من خلال المطابقة للجانب التقني لدفتر الشروط المتعلق بجدول الاحتياجات، و كذلك يتأكد من الجانب المالي و القانوني، موضحين جيدا، و يعكسان و بدقة الاحتياجات المرجوة من قبل المصلحة المتعاقدة و بشكل محايد و منصف.

2- طلب فحص مشاريع الصفقات و الملاحق

اللجنة تفحص مشاريع صفقات المتعهدين المؤهلين من تقييم العروض المالية بالإضافة إلى الملاحق المحتملة و تتأكد من مطابقتها بالمقارنة مع متطلبات دفتر الشروط و فحصها سلفا قبل اللجنة المختصة في الصفقات (CMU).

ملاحظة: مشاريع الصفقات تقدم للجنة المختصة في الصفقات CMU، و لكن بعد رأي لجنة الخبرة CMU، بالإضافة إلى الملاحق المحتملة، و كذلك التأكد من مستوى مبالغ الصفقات و البقاء في حدود معقولة مع صفقات مشابهة و هذا من خلال استخدام المرجعية السعرية للسلع و الأجهزة و قطع الغيار، و الدراسات و الخدمات على المستوى الوطني و الدولي.

ج- اختتام عمل لجنة الخبرة

على أساس الملفات المقدمة لها " لجنة الخبرة تصيغ رأيا حو النتائج التي تراها و تقدر أنها ضرورية"[1]، و إذا رأت اللجنة الخبرة أنه من الضروري من أجل فهم الملف طلب المزيد من الملومات من المصلحة المتعاقدة أو استدعاء ممثليها من أجل توضيح الغموض.

عند اختتام اللجنة لأشغالها يتوج بمحضر، هذا المحضر يرسل من أجل المنح إلى المصلحة المتعاقدة و إلى رئيس اللجنة المختصة CMU في الصفقات.

د- **التشكيلة و التعيين**

أعضاء لجنة الخبرة يعينون بمقرر ممضي من طرف الإطار المسير الرئيسي.

إذا رأى الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة أنه من المفيد تشكيل لجنة خبرة بإمكانه أن يمدها بخبراء ينشطون في مصالح مؤسسة المجمع (سونلغاز)، بخلاف المصالح المتعاقدة أو في مؤسسات قطاع الطاقة و المناجم بما في ذلك المتقاعدين هذا على المستوى المركزي.

[1] القرار 16-431.، ص 150.

ملاحظة: إن المصلحة المتعاقدة إذا رأت أنه كان من الضروري إنشاء عدة لجان خبرة في كل مصلحة متعاقدة، وفقا لطبيعة العمليات و تعقيداتها حسب المادة 172 الفقرة 7 من القرار 16-431.

إن الهدف من التقييم و هو شيء مهم هو المنح المؤقت الذي كما قلنا يضفي شفافية أكثر على إجراءات إبرام الصفقات و يعطي حق الطعن لكل مترشح في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ إشهار المنح في نشرية (BAOSEM)، و يوضع الطعن أمام لجنة الطعون الخاصة بطلبات العروض أو المناقصات CEDRAO لدراسته، فإذا لم يكن هناك طعن فيعهد للصفقة لمن أسندت له في الإعلان المؤقت حتى يمكن للمصلحة المتعاقدة إتمام الإجراءات المتبقية.

الفصل الثاني

المركز القانوني للمتعاقد و الضمانات الممنوحة له من خلال القرار 431/16

المبحث الأول : حقوق المتعامل المتعاقد

الأصل أن المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لا يتمتع الا بالحقوق التي يستمدها من العقد، غير أنه وجوب على الإدارة تمتعيه بحقوق أوسع مما ينص عليه العقد أن يكون للمتعاقد معها في مقابل حقوق تكفل العدالة في تنفيذ العقد و تضمن و تقيم المساواة بين المتقاعد و عموم الأفراد أمام الأعباء العامة التي يتطلبه سير المرافق العامة .

و يعتبر تحديد الثمن و طرق مراجعته و دفعه إنما يتم باتفاق المتعاقدين، و فق القواعد المقرر قانونا في المادتين 94 و 99 من القرار 431/31 يعتبر شرطا تعاقديا ألزم القرار ذكره ضمن البيانات التعاقدية بمقتضى بند صريح في الصفقة ذاتها، بأن يتم بطريقة مفصلة

المطلب الأول: حقوق المتعامل المتعاقد في الحصول على المقابل المالي

الفرع الأول: صور اقتضاء المالي

إن الحق الأول و الأساسي للمتعامل مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد و تختلف صور هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري، فقد يكون على شكل رسوم ا و شكل ثمن، الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة له نظير السلع التي تم توريدها أو الأشغال التي تم تنفيذها و يتم بهذه الطريقة.

أولا: تحديد تمن الصفقة

حيث نص المادة 94 من القرار 431/16 " يجب تحديد السعر الذي هو موضوع العرض المالي، على أساس العناصر المحددة في ملف الصفقة"

الأصل أن يحدد الثمن في العقد الإداري باتفاق بين طرفيه، و ذلك قبل البدء في تنفيذ العقد، و يكون ذلك ضمن الشروط العقد أو ضمن وثائق ملحقة به، و تشكل جزءا لا يتجزأ من العقد و مكملا لبنوده المتضمن تنظيم الصفقات، ويختلف تحديد السعر من عقد لأخر.

1- بالنسبة لعقود التوريد:
2- بالنسبة لعقود الأشغال
3- بالسنبة لعقود التوريد و الأشغال

ثانيا: الرسم

نصت المادة 94 الفقرة الثانية على حقوق الرسم " يجب أن يشمل السعر الذي هو موضوع العرض المالي، جميع الرسوم و الضرائب بما في ذلك الرسوم الجمركية، مالم ينص عقد المناقصة على خلاف ذلك"[1].

الفرع الثاني: اليات دفع سعر الصفقة للمتعامل المتعاقد

لقد نصت المادة 106 من القرار 431/16 على أنه " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و / او الدفع على الحساب او بالتسويات على رصيد الحساب.

لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و / أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه ان يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل و المطابق و الوفي للخدمات المتعاقد عليها و بهذه الصفقة فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديد نهائيا.

يتم تسديد عشرة بالمائة 10 % من مبلغ الصفقة، و تدفع عند القبول المؤقت"[2].

و خلال قرأتنا للمادة 106 من القرار 431/16 لشركة سونلغاز، نجد نفس التعريف للمادة 108 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، لكيفيات التسوية المالية، ما عدا الجزء الأخير و متمثل في دفع عشرة بالمائة من مبلغ الصفقة عند القبول المؤقت.

و كذلك نستنتج من نص المادة 106 هناك ثلاثة اليات للدفع:

أولا: التسبيقات "هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة". بما يعني أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة ورغم ذلك تبادر الادارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد، و الهدف منه أداء التزاماته بأريحيه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

ويتخذ التسبيق حسب المادة 109 شكلين و هما "التسبيق الجرافي" و " التسبيق على التموين"[3]

ثانيا: الدفع على حساب التموين حسب المادة 117 من القرار 431/16 " يمكن ان يقدم دفع على الحساب لكل صحاب صفقة عمومية إذا اثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة،

[1] المادة 94 من القرار 431/16
[2] المادة 106 من نفس القرار
[3] المادة 106 /2 من نفس القرار

غير أنه يجوز لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين بنسبة 80% من مبلغها للتطبيق الأسعار للوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس كميات المعاينة.

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينيات المقتناة في الجزائر".[1] و الهدف من هذا الاجراء هو تشجيع المنتوج الوطني و الحاد من استنزف العملة الصعبة .

ثالثا: التسوية على رصيد الحساب المؤقت وقد عرفته المادة 119" تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء.
- الدفوعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد"[2].

أما التسوية النهائية فنصت عليها المادة 120 من نفس القرار فتكون برد الاقتطاعات الضمان و رفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل عند الاقتضاء.

المطلب الثاني : حق المتعامل في التعويض و التوزان المالي

بمجرد القيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ كل ما اتفق عليه في العقد المبرم مع المصلحة المتعاقدة، فإن المتعاقد يحصل على الثمن مقابل ذلك، كما ينفذ المتعاقد أعمالا غير متفق عليها في العقد و لكن كان لابد من تنفيذها باعتبارها تمثل ضرورة تصب في مصلحة الادارة، فينبغي على الادارة دفع تعويض للمتعاقد عن هذه الاعمال، كذلك على الإدارة دفع التعويض المناسب للمتعاقد عند تنفيذ التزاماته التعاقدية على نحو يلحق به الضرر[3] .

[1] المادة 117 من القرار 431/16
[2] المادة 119 من نفس القرار
[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الادارة عن تصرفاتها القانونية القرارت الإدارية و العقود الإدارية، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2007،ص 185.

قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد الاداري طوارئ تؤدي إلى خلل في التوزان المالي للعقد فيكون للمتعاقد الحق في إعادة التوازن المالي بالحصول على معاونة الإدارة لتمكينه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته رغم الظروف المفاجئة التي طرأت أثناء تنفيذ العقد، و للمحافظة على استمرارية عمل المرافق العامة محل العقد بانتظام.

الفرع الأول : الحق في التعويض

من حق المتعاقد مع الإدارة طلب التعويض عن الأضرار التي تصيبه نتيجة لإخلال الادارة بالتزاماتها التعاقدية، أو لممارسة حقها في تعديل شروط العقد، ولا يستطيع المتعاقد إجبار الادارة على دفع التعويض إلا عن طريق القضاء، كما أنه لا يستطيع إجبار الادارة على الوفاء بالتزاماتها، لأن ذلك يتنافى مع قاعدة دوام سير المرافق العامة بانتظام[1]، كما يحق للمتعاقد مع الادارة ايضا مطالبتها بالتعويض عن الأعمال التي نفذها خارج نطاق الإطار التعاقدي.

الفرع الثاني: حق المتعاقد في إعادة التوزان المالي

فالتوزان المالي للصفقة يستهدف الحفاظ على التناسب للمتعاقد و حقوقه حتى يمكنه الوفاء بالتزاماته التعاقدية على النحو المتفق عليه، و لهذا وجوب على الجهة الإدارية أن تحتفظ بتوازن الصفقة من الناحية الاقتصادية و الابقاء على خواصها الاصلية ففكرة التوزان المالي للصفقة هي في حقيقتها و جوهرها توجيه عام يستهدف الحفاظ على طبيعة العقد.

و لهذا و لتفصيل أكثر في نظريات التوزان المالي للصفقة في إطار توافر الشروط و هي عبارة عن ثلاثة نظريات متمثلة في نظرية الامير و نظرية الظروف الطارئة و نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة.

أولا: نظرية فعل الأمير

أ- **تعريفها**: عرفها الدكتور سليمان الطماوي " على انها عمل يصدر من سلطة عامة دون خطا من جانبها، ينجم عنه تسوية مركز التعاقد في العقد الإداري و يؤدي إلى التزام جهة الادارة المتعاقدة بتعويض المتعاقدة المتضرر عن كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك مما يعيد التوزان المالي للعقد[2].

[1] مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الاداري**، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، الاردن، دار الثقافة، 2012،ص352.
[2] حمزة خضري، **"اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية"**، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر1، 2015، ص 86.

ب- شروطها: لا كمال نظرية فعل الأمير يجب توفر عدة شروط، ترتب اثار هامة عند تطبيقها تتمثل :

- وجود عقد مبرم بين الادارة و المتعاقدة معها
- أن الاجراء الضار من جهة الادارة
- أن الاجراء الضار صادر من الادارة المتعاقدة
- ان يكون التصرف الصادر عن الادارة مشروعا
- أن يكون الاجراء غير متوقع وقت الابرام

ثانيا: نظرية الظروف الطارئة

اثناء تنفيذ العقود الادارية قد تطرأ ظروف معينة خارجة عن ارادة الأطراف المتعاقدة و غير متوقعة تؤدي إلى وقف تنفيذ العقد و استحالة متابعة التنفيذ مما يؤدي إلى الحاق الضرر بالمتعاقد مع الإدارة، و يطرح مسألة مصير الالتزامات التعاقدية و إعادة التوازن المالي للعقد الاداري في ظل القوة القاهرة أو الظرف الطارئ[1].

و بالرجوع إلى القرار 431/16 المتعلق بتنظيم الصفقات لدى مجمع سونلغاز و في مادته 154 تحدث بصريح العبارة عن ايجاد حل ودي للتوازن المالي " ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة"[2]

تتلخص نظرية الظروف الطارئة فيما قد يصيب المتعامل المتعاقد من إرهاق في تنفيذ للعقد و لم يكن في الإمكان توقعها آنذاك، و مثال هذه الظروف، الأزمات الاقتصادية و الحروب و عموما كل ظرف من شأنه إلحاق خسائر فادحة تحتل معها التزامات الطرفين في العقد فيكون مبررا لطلب المتعاقد من جهة الإدارة المشاركة في تحمل الأعباء الإضافية، أي لا يكون التعويض المقرر في هذه الحالة شاملا و مغطيا لكافة الخسائر الناتجة، بل يكون جزئيا يجعل الضرر موزع بين طرفي العقد بشكل متوازن[3] .

و شروط تطبيق نظرية الظرف الطارئة:

- وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ.
- أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص153.
[2] انظر إلى المادة 154 من القرار 431/16.
[3] سدراتي سدراتي، نظرية التوازن المالي للعقد الاداري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1984، ص 120.

- ينبغي أن ينجم عن الجادث الطارئ خسائر غير واقعية.
- ينبغي أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع.

و لقد اهتم المشرع الجزائري بنظرية الظروف الطارئة، من خلال المادة 107 من القانون المدني و التي نصت " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل و بحسن نية، و لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، و العرف و العدالة، بحسب طبيعة الالتزام. غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفذ الالتزام التعاقدي، و أن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا لظروف و بعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك[1].

ثالثا: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

تتلخص نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في أنه إذا صادفت المتعاقد مع الادارة عند تنفيذه للعقد صعوبات مادية و استثنائية و التي لم يكن على علم بها وقت التعاقد مما تؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا، فإن لهذا المتعاقد الحق في مطالبة الادارة المتعاقدة معه بتعويض كامل عما سببته له الصعوبات المادية من أضرار[2].

و مثال على الصعوبات المادية التي تصادف المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، حدوث زلزال شديد، و أساس تعويض الطرف المتعاقد مع الإدارة في هذه النظرية، هو اعتبارات العدالة المجردة فقط و فقا لما يقرره الرأي الراجح في الفقه[3] ، و نذكر شروط تطبيق هذه النظرية : أن تكون الصعوبة مادية – عدم توقع الصعوبة المادية و قت التعاقد – اصابة الصعوبة المادية بضرر.

[1] - المادة 107 من القانون المدني الجزائري.
[2] - علاء الدين عشي،
[3] - عمار عوابدي القانون الاداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،2000، ص 228.

المبحث الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد

فبعد ابرام الجهة المتعاقدة لصفقة و دخولها حيز النفاذ حيث تصبح منتج لأثارها القانونية ، فتترتب في ذمة المتعامل المتعاقد التزامات معينة ، التي تخدم هدفه الأساسي الذي يسعى لبلوغه من وراء تعاقده و المتمثل في أساس الربح.

لهذا يتوجب على المتعاقد الوفاء بالتزاماته و المهام المسندة اليه حسب الشروط المنصوص عليها في العقد بكل امانة، و في حالة الاخلال بها او التقصير في ذاتها يتعرض إلى جزاءات.

وبغية التفصيل أكثر في هذه الالتزامات سيتم التطرق إلى التزام المتعاقد بتقديم الضمانات أولا و بعدها التنفيذ الشخصي للصفقة، وبعدها الالتزام المتعاقد باحترام آجال التسليم و تسليم الأشغال[1] .

المطلب الأول: الإلتزامات القانونية (الضمانات)

حتى تتمكن الادارة من حماية نفسها و مصالحها من مخاطر المالية التي يمكن أن تتعرض لها بصدد تنفيذ صفقاتها، أوجب من القائمين على شركة سونلغاز من وضع قانوني يحمي هذه الصفقات و هذا ما يتجلى في نص المادة 128 من القرار 16-431 " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة"[2]

ومن خلال هذه المادة سوف نتطرق لطبيعة القانونية للضمانات و كذلك خصائص الضمانات.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للضمانات

و على العموم فالضمانات في مجال الصفقات تهدف في مجملها إلى حماية المصلحة المتعاقدة من مخاطر سوء تنفيذ المتعاقد لالتزاماته أو من خطر عدم استرجاع الأموال المدفوعة كتسبيقات، زيادة المبالغ المستحقة الدفع أو في خالة عدم تسديد دفعات القرض الذي يأخذه المتعامل مقابل رهن الصفقة بغية التمويل لتنفيذها.

و هذه الضمانات التي يلتزم المتعاقد بتقديمها أثناء تنفيذ الصفقة العمومية التي تحصل عليه من المصلحة المتعاقدة[3].

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 118.
[2]- المادة 128 من القرار 16-431.
[3]عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: خصائصها

يعتبر الضمان وثيقة مكتوبة تصدر عن البنك.

يتم تحديد مبلغ الضمان من قبل المصلحة المتعاقدة .

أن وثيقة الضمان تؤدي إلى إدخال طرف ثالث و إشراكه مع الأطراف المتعاقدة.

اما بخصوص الكفالة و على العموم كان على مسيرو سونلغاز ابقاء على تقديم كفالة حسن التنفيذ

وهذا ما جاءت به المادة 133 من القرار 431/16 دون تنفيذ الزامية التعاقدية من جهة و حماية المال من جهة اخرى.

المطلب الثاني: إلتزام المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته

التنفيذ الشخصي لصفقة و لتفصيل أكثر في هذا الموضوع تم التطرق إلى الاعتبار الشخصي في تنفيذ الصفقات أما النقطة الثانية فسنعالج الأثار المترتبة عن اعتبار الشخصي في التنفيذ.

الفرع الأول: الإعتبار الشخصي في تنفيذ صفقات شركة سونلغاز

و من هنا كان للاعتبار الشخصي أهمية بالغة لدى الادارة المتعاقدة، حيث تختار المتعامل المتعاقد على أساسه، الأمر الذي يفرض عليه التزاما جوهريا عند الوفاء بالتزاماته التعاقدية[1].

و لأن هذا الالتزام صريح تفرضه القواعد العامة في العقود الإدارية، فإنه يطبق حتى إن لم يوجد نص صريح يؤكده، و لا يعفى المتعامل المتعاقد من واجب احترامه ، وهذا ما نصت عليها المادة 146 من القرار 431/16 " المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة"[2].

الفرع الثاني: التزام المتعاقد باحترام آجال التنفيذ و تسليم الصفقة

باعتبار الصفقات من عقود المعاوضة التي يلتزم فيها المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة، تبعا للمواصفات و الشروط المتفق عليها من قبل ، الا أن هذا لا يكفي لان يكون المتعاقد مع الادارة قد اوفى بالتزاماته التعاقدي.

[1] دربال عبد الرزاق، التحكم في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري في ظل المرسوم 247/15، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2017، ص 118.
[2] المادة 146 من القرار431/16.

أولا: إحترام آجال التنفيذ

أكد القرار 431/16 في مادته 148 على أنه "يمكن أن ينجز عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في آجال المقررة أو تنفيذها غير مطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع"

ثانيا: التزام المتعاقد بتسليم الصفقة

بعد انتهاء المتعامل المتعاقد من تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية و بالصورة المتفق عليها و في الآجال المحددة يقوم بتسليم الخدمة للجهة المتعاقدة ، فعملية الاستلام اذا تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الخدمة لدفتر الشروط، و مقتضيات الصفقة و ملاحقها.

ثالثا: الأدوات القانونية لعملية الاستلام

بهذا القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك يضع تحت يدي الجهة الإدارية اطار عاما لعمليات الاستلام التي تقوم بها باعتباره الطرف المشتري و المستهلك ، لذلك فإن أحكامه تفرض مجموعة من القواعد يتعين الالتزام بها من قبل الموردين.

- **الزامية الرقابة المطبقة**
- **الزامية الضمان**
- **تجربة المنتوج**

رابعا: مراحل الإستلام

و على هذا الأساس فاستلام يعتبر التصرف الذي عن طريقه تقبل المصلحة المتعاقدة الخدمة موضوع الصفقة، وتتم مرحلة الاستلام بأهم مرحلتين: الاستلام المؤقت و الاستلام النهائي.[1]

[1] دربال عبد الرزاق ن مرجع سابق.

الخاتمة

خاتمة

في الختام و بعد دراسة النظام القانوني لصفقات شركة سونلغاز في ظل القرار 431/16 المتضمن تنظيم صفقات، و التي تعتبر أداة فعالة في التسيير و الاستعمال الأمثل للأموال العمومية وقد حصرها هذا التنظيم في طرق إبرامها في فرضيتين : المناقصة كأصل عام و التراضي كاستثناء، و أن هذه الأخيرة بالرغم من تحديد حالاتها، إلا أنه قد يكون وسيلة لمنح السلطة التقديرية للإدارة لإبرام الصفقات دون اتباع مختلف الإجراءات و الشروع مباشرة في إختيار المتعامل المتعاقد و الذي تتوفر فيه إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا هذا ما يؤدي إلى تحايل الإدارة و إبرامها صفقات مشبوهة.

أما بالنسبة لإجراءات إبرام الصفقات فقد عمد القائمون على سن القرار التنظيمي لتبان أحكامها بنوع من التفضيل، إلا أنه أثبت عدم فعاليتها في الواقع العملي و عدم كفاءتها لما يلاحظ من تجاوزات أثناء إبرامها بسبب عدم تطبيق النصوص القانونية، و كذا استغلال الفراغات الموجودة في هذه النصوص لإبرام الصفقات غير المشروعة، و ما يبرر أيضا عدم نجاعة التعديلات المتكررة للقرارات التنظيمية لصفقات شركة سونلغاز هو محاولة المشرفين على تحين ، في وضع نصوص قانونية فعالة للقضاء على التجاوزات.

كما أن القرار لم يوفق في صيغة بعض المفردات و المواد ، من خلال تسمية المناقصة و مفهوم المزايدة ففي بعض الأحيان يطلق على المناقصة بالدعوة للمنافسة، وبعض الأحيان طلب العروض، من الأحسن لو أتبع المرسوم 247/15 الساري المفعول في مفهوم طلب العروض وهو الأصح في اعتقادنا سواء كان مفتوحا أو اشترط قدرات دنيا و ترك المزايدة بالمزاد العلني.

كما أن القرار التنظيمي يكتسيها كثير من الغموض خاصة في اللجان، حيث لم يوضع معيار في كيفية تعين اللجان و مدة العضوية و ماهي الشروط أو المؤهلات التي تؤهل الشخص بأن يكون عضوا في هذه اللجان .

و في الأخير فإن القائمين على تحين القرارات التنظيمية في شركة سونلغاز لن يطول بهم الأمر في استحدث نظام قانوني ناجع لصفقات سونلغاز.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر

1- القوانين

1. قانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1998، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

2. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

3- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

2- الأوامر

1- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، 27 يونيو 1967.

2- 69-59 المؤرخ في 28 يوليو 1969 و المتضمن حل مؤسسة كهرباء و غاز الجزائر، و إحداث الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز "سونلغاز"، الصادر بتاريخ 1 أغشت 1969.

3- المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية

1- الموسوم 47-1002 المؤرخ في 05 يونيو 1947 و المتضمن إنشاء "شركة كهرباء و غاز الجزائر" المعدل و المحدد مفعوله بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1963.

2- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.

3- المرسوم رقم 02-195 المؤرخ في 1 يونيو 2002، يتضمن القانون الأساسي " للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، المسماة " سونلغاز ش. ذ. أ "، جريدة رسمية عدد 39 صادرة بتاريخ 2 يونيو 2002

4- المرسوم رقم 02-250، المؤرخ في 24 يونيو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد52، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2002، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003، و المرسوم الرئاسي رقم 09-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد 62، صادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008.

5- المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 2 يونيو 2011 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 1 يونيو 2002، و المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة "سونلغاز ش. ذ. أ"

7- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01 مارس، جريدة رسمية عدد14، صادرة بتاريخ 06 مارس 2011، و المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 يونيو 2011، جريدة رسمية، عدد 34، صادرة بتاريخ 19 يونيو 2011، و المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، جريدة رسمية، عدد 04، صادرة بتاريخ 26 يناير 2012، و المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013، جريدة رسمية، عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير 2013.

8- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

ب . المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-443 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1992.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95- 280 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري "سونلغاز"

II. المراجع

أولا: الكتب

1- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

2- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني (الطبعة الخامسة)، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

3عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارت الإدارية و العقود الإدارية الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007.

4-دربال عبد الرزاق، التحكم في الصفقات العمومية وفق القانون 247/15، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2017 .

5-عمار عوبداي، القانون الادراي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية2000.

6-قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

7-مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة،2012.

ثانيا-أطروحة الدكتورة

حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتورة في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر2015.

ثالثا- رسالة ماجستير

سدراتي سدراتي، نظرية التوزان المالي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

رابعا- مذكرة ماستر

محرز عبد الله و فرحات رضا، النظام القانوني لصفقات المتعامل الاقتصادي "سوناطراك أنمودجا"، تخصص قانون إداري ، جامعة الوادي.

- **القرارت الخاصة بشركة سونلغاز:**

1-القرار219 المؤرخ في 04 أفريل 2010 المتضمن تنظيم الصفقات و الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات المطبق على شركة سونلغاز.

2- القرار رقم 522 المؤرخ في 15 أفريل 2012 المتضمن تنظيم الصفقات المطبق على شركة سونلغاز.

3- القرار رقم 568 المؤرخ في 11أوت 2011 آلية تسليم الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات.

4- القرار رقم 224 المؤرخ 19 مارس 2013 المتضمن تنظيم الصفقات المطبق على شركة سونلغاز.

5- القرار رقم 264آلية تسليم الطلبيات و سائل الطلبيات الاستثنائية و المشتريات.

6-القرار رقم 431 المؤرخ في 02 ماي 2016 المتضمن تنظيم الصفقات المطبق على شركة سونلغاز و المعدل و المتمم للقرار 224 المؤرخ في 19 مارس 2013.

-التعليمة رقم 06- 2004/302 المؤرخ في 2004/05/11.

-التعليمة 220/60 المؤرخ 04 أفريل 2010.

- التعليمة 81- 2011/621 المؤرخ 2011/08/29.

- موقع الشركة .sonelgaz.dz

محاضرات

د. عياش بالعاطل ، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تسير و اقتصاد المؤسسات، جامعة فرحات عباس سطيف.

قائمة الملاحق

سونلغاز

الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز

Société algérienne de l'électricité et du gaz

Direction Générale

N°431/PDG

Réglementation des marchés applicable aux Sociétés du Groupe Sonelgaz

(Décision n° 431 / PDG du 02 mai 2016 portant révision de la Décision n°224 / PDG du 19 mars 2013)

02 mai 2016

Sommaire

PREAMBULE 8
TITRE I – DISPOSITIONS PRELIMINAIRES 8
Définitions 8
Article 1er. Mise en œuvre des procédures d'élaboration, de passation et d'exécution des marchés 10
Article 2. Adoption de la présente Décision 11
Article 3. Principes fondamentaux 11
Article 4. Définition des marchés 11
Article 5. Marchés d'importation de produits et services à fluctuations rapides de prix et de disponibilité 11
Article 6. Seuils financiers applicables aux marchés 11
Article 7. Le préalable de la conclusion des contrats avant le commencement d'exécution des prestations 11
Article 8. Marché de régularisation de commandes 12
Article 9. Validité des marchés 12
Article 10. Pénalités financières 12
Article 11. Cahiers des charges 12
TITRE II – DE LA DETERMINATION DES BESOINS DES MARCHES ET DES PARTENAIRES COCONTRACTANTS 13
Section 1. De la détermination des besoins 13
Article 12. Détermination préalable des besoins 13
Section 2. Des marchés 13
Article 13. Le choix entre un ou plusieurs marchés 13
Article 14. Nature et objet des différents types de marchés 13
Article 15. Marchés d'études passés avec des partenaires cocontractants étrangers 14
Article 16. Dépôt des études d'importance stratégique 14
Article 17. Marchés à tranches conditionnelles 14
Article 18. Allotissement des marchés 14
Article 19. Recours aux contrats-programme 15
Article 20. Forme et conclusion du contrat-programme 15
Article 21. Mode de passation des contrats-programme 15
Article 22. Procédure « d'étude de maturation et de réalisation » 16
Article 23. Groupements de commandes 17
Article 24. Marché à commandes 17
Article 25. Modalités de mise en œuvre du marché à commandes 17
Article 26. Conditions de passation des contrats de bail 18
Section 3. Des partenaires cocontractants 19
Article 27. Nature juridique des partenaires 19
Article 28. Possibilités de recours aux entreprises de droit algérien et aux entreprises étrangères 19
Article 29. Marge de préférence 19
Article 30. Obligation d'investissement pour les soumissionnaires étrangers 20
TITRE III – DES PROCEDURES DE SELECTION DU COCONTRACTANT 21
Section 1. Des modes de passation des marches 21
Article 31. Règle générale de passation de marchés 21
Article 32. Définition de la procédure d'appel d'offres 21
Article 33. Définition de la procédure de gré à gré simple et de gré à gré après consultation 21
Article 34. Les Différentes formes d'appels d'offres 21
Article 35. Définition de l'appel d'offres ouvert 21
Article 36. Définition de l'appel d'offres restreint 21
Article 37. Définition de la consultation sélective 22
Article 38. Déroulement de la procédure de consultation sélective 23
Article 39. Définition de la procédure d'Adjudication 23
Article 40. Définition du concours et son déroulement 23

Section 2. De la qualification des candidats 24
Article 41. Aptitude de l'entreprise attributaire d'un marché 24
Article 42. Obligation de vérification des capacités du partenaire cocontractant 24
Article 43. Agrément obligatoire 24
Article 44. Informations sur les soumissionnaires 24
Article 45. Références propres des soumissionnaires 24
Article 46. Fichiers des opérateurs 24
Section 3. Des procédures de passation des marchés 25
Article 47. Choix du mode de passation des marchés 25
Article 48. Obligation de motivation du choix 25
Article 49. Recours à l'appel d'offres national ou international restreint 25
Article 50. Le recours à la présélection 26
Article 51. Recours au gré à gré simple 26
Article 52. Dispositions applicables au recours au gré à gré simple 27
Article 53. Recours au gré à gré après consultation 27
Article 54. Dispositions applicables au recours au gré à gré après consultation 29
Article 55. Appel d'offres infructueux, relance et/ou annulation d'Appel d'Offres 29
Article 56. Publicité 30
Article 57. Les mentions obligatoires de l'avis d'appel d'offres 30
Article 58. Multiplicité d'offres d'un même soumissionnaire 31
Article 59. Mise à disposition de la documentation de l'appel d'offres 31
Article 60. Contenu de la documentation relative à l'appel d'offres ou au gré à gré après consultation 31
Article 61. Cahier des charges 31
Article 62. Supports de publicité 32
Article 63. Dispositions applicables à la publicité 32
Article 64. Utilisation des langues anglaise et française dans les documents d'appels d'offres internationaux 33
Article 65. Dépôt des offres et Durée de préparation des offres 33
Article 66. Contenu de l'offre technique et de l'offre financière 33
Article 67. Procédures de soumissions 35
Section 4. Des exclusions de la participation aux marchés des Sociétés du Groupe Sonelgaz 37
Article 68. Motifs d'exclusion 37
Article 69. Exclusion des partenaires cocontractants ou soumissionnaires défaillants. 37
Section 5. Du choix du partenaire cocontractant 41
Article 70. Compétence pour le choix du cocontractant 41
Article 71. Priorité de la production nationale et de l'outil national 41
Article 72. Affrètement de l'armement national pour le transport maritime des marchandises 41
Article 73. Dispositions particulières applicables aux sociétés de Distribution de l'Electricité et du Gaz 42
Article 74. Dispositions particulières applicables aux achats d'agrégats et matériaux de construction pour les travaux de Génie Civil 43
Article 75. Travaux liés aux activités artisanales d'art 43
Article 76. Besoins susceptibles d'être satisfaits par des micros entreprises 43
Article 77. Critères de choix du cocontractant 44
Article 78. Autres critères de choix 44
Article 79. Système d'évaluation des offres techniques 45
Article 80. Interdiction de négociation après ouverture des plis et exception 45
Article 81. Choix et attribution du marché 45
Article 82. Signature des marchés 46
Article 83. Désistement d'un attributaire de marché 47
Article 84. Possibilité de soumissionner dans le cadre d'un groupement d'entreprises 47
Article 85. Gestion des situations de conflit d'intérêts 47
Article 86. Règles applicables aux marchés intragroupe et/ou interfiliales 48
Article 87. Appels d'offres communs d'achats ou de prestations groupés 50
Section 6. De la lutte contre la corruption 50
Article 88. Code d'éthique et de déontologie 50
Article 89. Relations avec les partenaires cocontractant. 50

Article 90. Des incompatibilités et de la participation des entreprises créées ou gérées par du personnel en cessation de la relation de travail avec les Sociétés du Groupe Sonelgaz, aux appels à la concurrence émis par celles-ci. 52
Article 91. Des incompatibilités de participation aux appels à la concurrence émis par les sociétés du Groupe Sonelgaz lorsqu'il existe des liens de parenté entre le candidat soumissionnaire et le personnel d'encadrement ou de contrôle du service contractant 54
Article 92. Déclaration de probité 54
TITRE IV – DES DISPOSITIONS CONTRACTUELLES 54
Section 1. Des mentions des marchés 54
Article 93. Mentions obligatoires 54
Section 2. Des prix des marchés 55
Article 94 .Prix des marchés 55
Article 95. Modalités de rémunération du partenaire cocontractant 57
Article 96. Nature du prix du marché 57
Article 97. Actualisation des prix 57
Article 98. Conditions préalables à l'actualisation des prix 57
Article 99. Révision des prix 58
Article 100. Formules de révision des prix 58
Article 101. Indices des formules de révision des prix 58
Article 102. Périodicité d'application des clauses de révision des prix 58
Article 103. Paiement des prestations réalisées après le délai contractuel d'exécution 59
Article 104. Prestations exécutées en dépenses contrôlées 59
Article 105. Contrôle du coût d'un marché 59
Section 3. Des modalités de paiement 59
Article 106. Modes de règlement financier 59
Article 107. Définition des modes de règlement financier 60
Article 108. Condition de versement des avances 60
Article 109. Types d'avances 60
Article 110. Montant maximum de l'avance forfaitaire 60
Article 111. Dépassement du montant maximum de l'avance forfaitaire 60
Article 112. Fractionnement de l'avance forfaitaire 60
Article 113. Avance sur approvisionnement 60
Article 114. Approvisionnements ayant fait l'objet d'avances et/ou d'acomptes 60
Article 115. Montant cumulé de l'avance forfaitaire et des avances sur approvisionnement 61
Article 116. Modalités de récupération des Avances forfaitaires et sur approvisionnement 61
Article 117. Acomptes sur approvisionnements 61
Article 118. Périodicité de versement des acomptes 61
Article 119. Règlement pour solde provisoire 61
Article 120. Règlement pour solde définitif 62
Article 121. Constatations ouvrant droit à paiement 62
Article 122. Délai de paiement 62
Article 123. Mode de paiement des pénalités contractuelles 63
Article 124. Versement à titre exceptionnel d'une avance sur les acomptes 63
Article 125. Crédit documentaire - choix du correspondant étranger de la banque du service contractant 63
Article 126. Modalités et délais de traitement des factures fournisseurs 64
Article 127. Contrôle des pouvoirs d'engagement, d'ordonnancement et de paiement 65
Section 4. des garanties 65
Article 128.Obligation de réunir les garanties nécessaires 65
Article 129. Obligation pour les entreprises étrangères d'engager les moyens humains et matériels déclarés dans leurs offres 65
Article 130. Garanties de nature gouvernementale 66
Article 131. Garanties de bonne exécution 66
Article 132. Conditions d'obligation des partenaires cocontractants étrangers d'utiliser les biens et services produits localement 66
Article 133. Caution de bonne exécution du marché 66
Article 134. Transformation de la caution de bonne exécution en caution de garantie 66

Article 135. Retenues de bonne exécution 67
Article 136. Montant de la caution de bonne exécution 67
Article 137. Montant de la caution de bonne exécution lorsque le contrat prévoit des approvisionnements à partir d'une société du Groupe Sonelgaz et que les paiements sont opérés directement à cette société par le service contractant. 67
Article 138. Restitution de la caution de garantie et de la retenue de garantie 67
Article 139. Retenues de bonne exécution, garanties bancaires de soumission et de restitutions d'avances des Sociétés du Groupe Sonelgaz 67
Section 5. de l'avenant 68
Article 140. Recours à l'avenant 68
Article 141. Définition de l'avenant 68
Article 142. Règles financières applicables à l'avenant 68
Article 143. Conditions de mise en place de l'avenant 68
Article 144. Examen de l'avenant par les organes de contrôle 69
Section 6. De la sous-traitance 69
Article 145. Recours à la sous traitance 69
Article 146. Responsabilité du cocontractant en cas de sous traitance 69
Article 147. Conditions de recours à la sous traitance 69
Article 148. Personnel et main d'œuvre 69
Section 7. Des dispositions contractuelles diverses 71
Sous-section 1. du Nantissement 71
Article 149. Conditions de nantissement 71
Sous-section 2.De la résiliation 72
Article 150. Résiliation pour défaut d'inexécution du partenaire cocontractant 72
Article 151. Résiliation contractuelle 72
Sous-section 3. du règlement des litiges 72
Article 152. Droit au recours 72
Article 153. Procédure de recours dans le cadre de la passation des marchés 73
Article 154. Règlement des litiges 75
Article 155. Actes de clôture des marchés 75
TITRE V – DU CONTROLE DES MARCHES 78
Section préliminaire. dispositions générales 78
Article 156. Soumission des marchés au contrôle 78
Article 157. Types de contrôles 78
Article 158. Seuils des marchés soumis au contrôle 78
Article 159. Publicité des informations sur les marchés conclus et sur le programme prévisionnel des projets 78
Section 1. des différents types de contrôle 79
Sous-section 1. du contrôle interne 79
Article 160. Organisation du contrôle interne 79
Article 161. Commissions de contrôle interne au niveau des sociétés du groupe sonelgaz 79
Article 162. Commissions de contrôle interne au niveau des unités décentralisées des sociétés du groupe Sonelgaz . 79
Article 163. Commission permanente d'ouverture des plis 79
Article 164. Mission de la commission permanente d'ouverture des plis 80
Article 165. Séance publique d'ouverture des plis techniques et financiers 80
Article 166. Quorum de la commission d'ouverture des plis 80
Article 167. Commission permanente d'évaluation des offres 80
Article 168. Représentation des soumissionnaires - Rejet des documents des offres des soumissionnaires 82
Article 169. De la commission d'examen des demandes de recours à la présélection ou préqualification et au gré à gré (CEPREGG) 82
Article 170. De la commission d'examen des demandes de recours dans le cadre de l'appel d'offres (CEDRAO) 82
Article 171. Du contrôle exercé par la Société Sonelgaz 83
Article 172. Comité d'experts 83
Article 173. Contrôle à posteriori des dossiers de marché 84

Sous-section 2.du contrôle à priori 84
Article 174. Finalité du contrôle à priori 84
Section 2.des organes de contrôle 84
Article 175. Commission des marchés 84
Sous-section 1.de la compétence et de la composition de la Commission des Marches 85
Article 176. Mission de la Commission des Marchés 85
Article 177. Exercice du contrôle à priori 85
Article 178. Examen des projets de cahier des charges des appels d'offres par la Commission des Marchés 85
Article 179. Contrôle à priori des marchés dont le financement est assuré totalement ou partiellement sur concours temporaire ou définitif de l'état 85
Article 180. Commission des marchés d'entreprise des sociétés du Groupe Sonelgaz 86
Article 181. Commission des marchés d'entreprise relative aux marchés confies par mandat à CEEG 86
Article 182. Composition de la commission des marchés d'unités décentralisées (CMU) 86
Article 183. Compétence de la commission des marchés d'unités décentrallsées 87
Article 184. Désignation des membres et suppléants des Commissions des Marchés d'entreprise et d'unité 87
Article 185. Règlement intérieur de la Commission des Marchés du service contractant 87
Article 186. Sanction de l'exercice du contrôle par la Commission des Marchés du service contractant 87
Article 187. Absence ou empêchement des présidents des Commissions des Marchés 87
Article 188. Du représentant du service contractant aux Commissions des Marchés 87
Article 189. Visa émis par les Commissions des Marchés 88
Article 190. Adoption du règlement intérieur-type des Commissions des Marchés 88
Sous-section 2.dispositions communes 88
Article 191. Réunion des Commissions des Marchés 88
Article 192. Appel des commissions aux personnes expertes 88
Article 193. Quorum de la Commission des Marchés 88
Article 194. Participation des membres et suppléants aux Commissions des Marchés 88
Article 195. Indemnités attribuées aux experts externes activant dans les comités d'experts 88
Article 196. Désignation de rapporteurs 88
Article 197. Secret professionnel 89
Article 198. Délivrance du visa par la Commissions des Marchés 89
Article 199. Notification de visa, refus de visa, réserves suspensives ou non suspensives 89
Article 200. Caractère obligatoire du visa et renonciation à la passation d'un marché 89
Article 201. Fiche analytique et rapport de présentation de chaque projet de marché 89
Article 202. Retard dans l'émission du visa 90
Article 203. Tâches du secrétariat permanent de la commission 90
Article 204. Refus de visa par la Commissions des Marchés du service contractant et passer outre 90
Article 205. Condition de prise de décision de passer outre 90
Article 206. De la Direction chargée de la réglementation des marchés de la Société Sonelgaz 90
Article 207. Des structures chargées de la règlementation des marches des sociétés du Groupe Sonelgaz 91
TITRE VI – DISPOSITIONS DIVERSES ET TRANSITOIRES 92
Article 208. Annexes à la présente décision 92
Article 209. Poursuite et sanctions 92
Article 210. Fonctionnement des Commissions des Marchés dans l'attente de la publication du règlement intérieur-type 92
Article 211. Appels d'offres publiés et marchés notifiés 92
Article 212. Date d'effet 92
Annexe I : Procédure de passation des marchés 94
Annexe II : Mission et attributions de la Commission des Marchés (CM) 100
Annexe III : Missions et attribution de la commission d'ouverture des plis (COP) 115
Annexe IV : Missions et attributions de la Commission d'évaluation des offres (CEO) 130
Annexe V : Commission d'examen des demandes de recours à la présélection et au gré à gré (CEPREGG) 143

Annexe VI : Commission d'examen des demandes de recours dans le cadre des appels d'offres (CEDRAO) 149
Annexe VII : Comité d'experts (CE) 150
Annexe VIII : Dispositions particulières applicables à la Distribution de l'Electricité et du Gaz 154
Annexe IX : Dispositions applicables aux sociétés de travaux pour l'achat d'agrégats et matériaux de construction pour les travaux de Génie Civil 156
Annexe X : Modèles types d'avis d'attribution 157
Annexe XI : Formulaires actes de clôture des marchés 159
Annexe XII : Charte des obligations légales en matière de relation de travail opposables aux entreprises de sous-traitance (Directive n°18) 170
Annexe XIII : Modèle de déclaration de probité 174
Annexe XIV : Modèle d'engagement d'investissement 175
Annexe XV : Commission chargée d'examiner les propositions d'exclusion des soumissionnaires et/ou cocontractants défaillants (CESCOD) 176

الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز
Société algérienne de l'électricité et du gaz

Direction Générale
N°264/PDG

Décision n°264 / PDG du 25 mars 2015 portant

«Dispositif de passation de commandes, lettres de commande, lettres de commandes exceptionnelles et achats»
applicable aux Sociétés du Groupe Sonelgaz

Mars 2015

PROCEDURE DE SUIVI ET REALISATION DES CONTRATS DE FOURNITURE à L'ETRANGER

Suivant la Directive n° 431/PDG du 02/05/2016

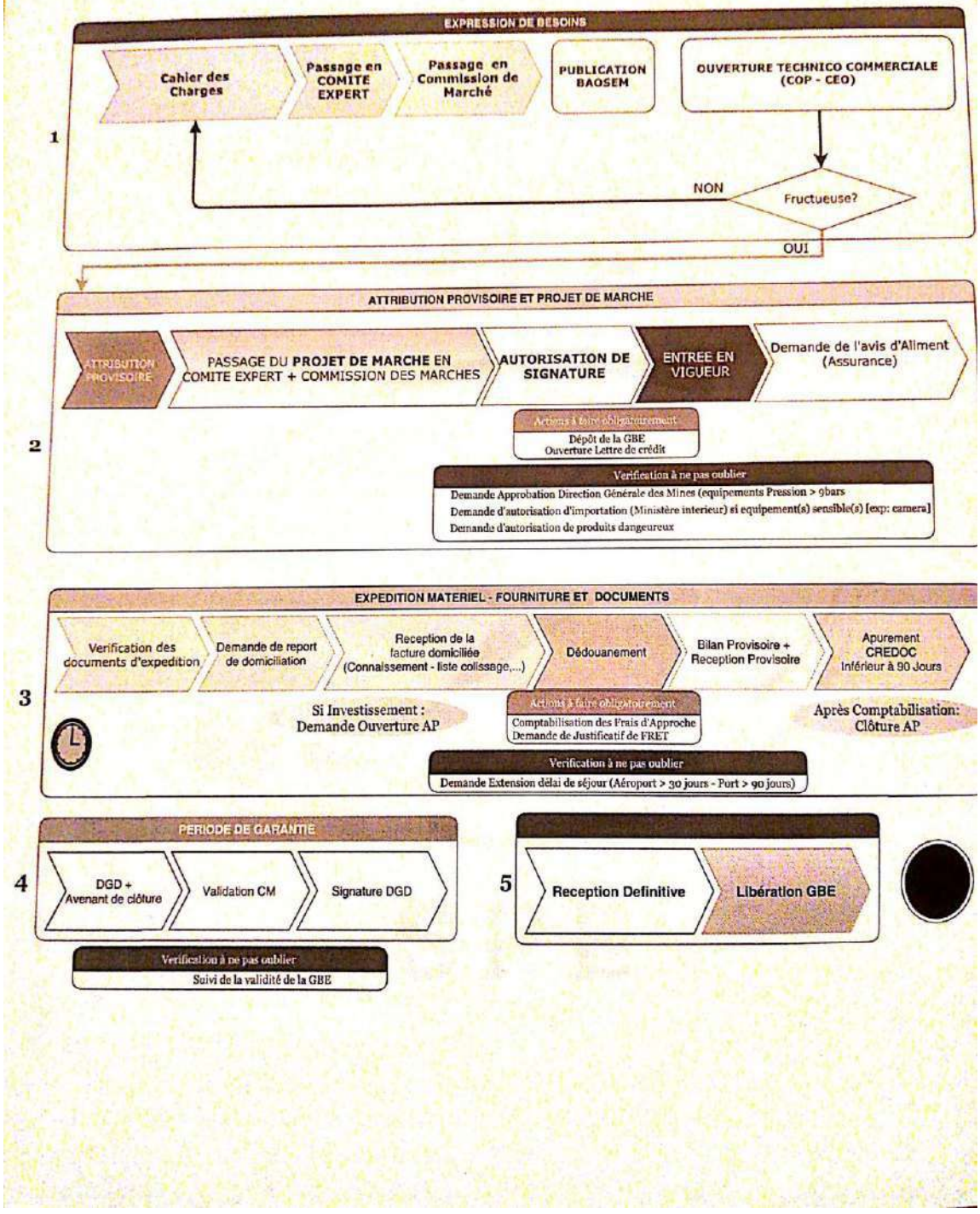

الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء
Société Algérienne de Production de l'Electricité

Direction Générale
N° 146 /2016/SPE/PDG

A Département Juridique et Réglementation des Marchés
N° 0 5 7 /2016/SPE/DJRM

07 OCT 2016

DECISION.

Le Président Directeur Général,

- Vu les statuts de la filiale Société Algérienne de Production de l'Electricité Spa.
- Vu la décision N° 431/PDG du 02 Mai 2016 portant réglementation des marchés applicable à la société du groupe Sonelgaz.
- Vu la directive N° 109 du 09 Mai 2016 portant Amendement de la réglementation des marchés applicable aux Sociétés du Groupe Sonelgaz ,
- Vu la résolution du conseil d'administration de SPE N° 29/16 du 03/07/2016, portant transposition à SPE de la directive n° 109 du 09 Mai 2016.
- Vu la résolution du Conseil d'administration de SPE N° 20/16 du 03/07/2016, portant adoption de la décision 431/PDG du 02 Mai 2016 portant réglementation des marchés applicable à la société du groupe Sonelgaz.
- Sur proposition du Pôle de Production TV-TG Ouest N°2197/2016/SPE/PPO/DFCCG du 23/06/2016.

Décide,

Article 1 : La présente décision a pour objet de modifié la décision N°2335/2013/SPE/PDG-190/2013/SPE/DJRM de11/07/2013, portant modification de la composante de Commission d'Evaluation des Offres de l'Unité de Hassi Messaoud Nord et Hassi Messaoud Sud dénommée (CEO/ HMN-HMS).

Article 2 : La composante de la CEO/ HMN-HMS est modifiée comme suit :

• M.KHLIFA Hamza	Président
• M.MESSAOUDI Ahmed	Membre
• M.GUENNOUN Ahmed	Membre
• M.ARABI Halib	Membre
• M.AOUN Badr Eddin	Membre
• M.AMAZIT Hakim	Membre
• M.TELLI Abdelkrim	Membre
• Melle.BOUHIRED Khadidja	Membre/Secrétaire

Article 3 : les autres articles de la décision N°2335/2013/SPE/PDG-190/2013/SPE/DJRM de11/07/2013 et N° 2702/2012/SPE/DG-1345/2012/SPE/DFCCG du 07/08/2012, demeurent inchangés.

Article 4 : La présente décision prend effet dès sa signature.

Le Président Directeur Général

Mr. Sabri FERHAOUI

07 OCT. 2016

الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء
Société Algérienne de Production de l'Electricité

POLES TV- TG /OUEST
UNITE HASSI HASSI MESSOUD 3
ROUTE NATIONALE N°03 OUARGLA HASSI MESSAOUD

CAHIER DES CHARGES

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT

N° : 02 /2020/SPE/PPO/HMN 3

Objet

OBJET :

ENTRETIEN ET NETTOYAGE DES SITES DE L'UNITE DE HMN3

SOMMAIRE.

A. Introduction.

Article N°	1	Dispositions générales	7
Article N°	2	Objet de l'appel d'offres.	8
Article N°	3	Conditions de l'appel d'offres.	8
Article N°	4	Conditions de participation à l'appel d'offres.	8
Article N°	5	Soumission.	8

B. Les documents de l'appel d'offres.

Article N°	6	Contenu du dossier de l'appel d'offres.	10
Article N°	7	Eclaircissements apportés aux documents d'appel d'offres.	10
Article N°	8	Modification aux documents d'appel d'offres.	11

C. Préparation des offres.

Article N°	9	Elaboration des offres.	11
Article N°	10	Documents constitutifs de l'offre.	12
Article N°	11	Monnaie de l'offre.	14
Article N°	12	Délai de validité des offres.	14
Article N°	13	Forme et signature de l'offre.	14

D. Dépôt des offres.

Article N°	14	Remise des offres.	15
Article N°	15	Mode de présentation des offres	15
Article N°	16	Cachetage et marquage des offres.	15
Article N°	17	Date et heures limités de dépôt des offres.	16
Article N°	18	Prolongation du délai de dépôt des offres.	16
Article N°	19	Offres hors délai.	16
Article N°	20	Modification et retrait des offres.	17

E. Réception et ouverture des plis et recevabilité des offres.

Article N°	21	Réception des plis.	17
Article N°	22	Séance d'ouverture des plis par le Client.	17
Article N°	23	L'ouverture des plis des soumissions.	17
Article N°	24	Documents de recevabilité des offres	19

F. Evaluation des offres.

Article N°	25	Evaluation et comparaison des offres.	19
Article N°	26	Examen préliminaire des offres.	19
Article N°	27	Déroulement de l'évaluation des offres.	19
Article N°	28	Eclaircissements concernant les offres techniques.	20
Article N°	29	Conformité des offres techniques.	20
Article N°	30	Notation de l'offre technique.	20
Article N°	31	Contact avec le Client.	21
Article N°	32	Evaluation de l'offre financière.	22
Article N°	33	Vérification ultérieure des offres financières.	22

G. Attribution provisoire du marché.

Article N°	34	Critères d'attribution du marché.	23
Article N°	35	Défaillance du soumissionnaire retenu de signer le contrat.	23
Article N°	36	Droit de Client d'accepter l'une quelconque des offres et de rejeter une offre ou toutes les offres	23
Article N°	37	Notification de l'attribution du marché.	24
Article N°	38	Signature du marché.	24
Article N°	39	Garantie de bonne exécution.	24
Article N°	40	Marge de préférence nationale.	24
Article N°	41	Marge de préférence groupe.	27
Article N°	42	Droits du soumissionnaire au recours	28

ANNEXE.

- Annexe 1 : Modèle de la lettre de soumission de l'offre technique.
- Annexe 2 : Modèle de la lettre de soumission de l'offre financière.
- Annexe 3 : Modèle de la caution bancaire de soumission
- Annexe 4 : Attestation de non-négociation des articles du projet de marché (pièce 1 et 2).
- Annexe 5 : Modèle de déclaration à souscrire.
- Annexe 6 : Modèle de déclaration de probité.
- Annexe 7 : Modèle du PV de visite de site.

POLES TV- TG /OUEST
UNITE HASSIHASSI MESSOUD III
ROUTE NATIONALE N°03 OUARGLA HASSI MESSAOUD

CONTRAT POUR

MAINTENANCE
N° : 03./2020/SPE/PPO/HMN III

Objet

MAINTENANCE DES PONTS ROULANTS DE L'UNITÉ HASSI MESSAOUD NORD III :

Si **le Soumissionnaire retenu** à l'issue de l'évaluation des offres et après écoulement du délai de recours refuse de signer le contrat, sa garantie de soumission sera **saisie**, le Soumissionnaire suivant pourrait être retenu.

Dans ce cas, le Client pourra retenir l'offre classée en seconde position et inviter le Soumissionnaire concerné à ramener son offre de prix au niveau de l'offre du Soumissionnaire retenu initialement. En cas de refus de ce Soumissionnaire, le Client pourra faire appel dans les mêmes formes et conditions, au Soumissionnaire classé en troisième position.

Cette invitation doit en tout état de cause, intervenir durant la période de validité des offres.

Dans le cas où aucun des deux Soumissionnaires, sollicités par le Client dans les conditions visées ci-dessus, n'a accepté de ramener son offre de prix au niveau de prix de l'offre du Soumissionnaire retenu initialement, l'Appel d'Offres sera annulé.

Article 36 : Droit du Client d'accepter l'une quelconque des offres et de rejeter une offre ou toutes les offres.

Le Client se réserve le droit d'accepter ou d'écarter toute offre, et d'annuler la procédure de l'appel d'offres et d'écarter toutes les offres à un moment quelconque avant la signature du marché par le Client, sans, de ce fait, encourir une responsabilité quelconque vis à vis du ou des Soumissionnaires affectés, ni être tenue d'informer le ou les Soumissionnaires affectés des raisons de sa décision.

Le Client se réserve le droit d'annuler la procédure de l'appel d'offres et d'écarter toutes les offres si, lors de l'ouverture des offres financières, le prix proposés de l'offre la moins disant est au-dessus **ou en dessous** de ce qui est raisonnablement pratiqué sur le marché sans, de ce fait, encourir une responsabilité quelconque visa vis du ou des soumissionnaires affectés.

Dans le cas où l'offre financière dont le prix est le plus bas est supérieur au montant estimé de l'affaire (Budget alloué) par le Client, le soumissionnaire déclaré moins disant peut demander le maintien de la procédure d'Appel d'offre et proposera une autre offre financière sous forme d'un rabais.
Le client se réserve le droit d'accepter ou d'annuler la procédure d'Appel d'offre.

Article 37 : Notification de l'attribution du marché.

Avant que n'expire le délai de la validité des offres le Client notifiera, au Candidat choisi l'acceptation de son offre, qui sera confirmée par un courrier écrit avec accusé de réception.

Après que le soumissionnaire choisi aura fourni sa garantie de bonne exécution, le Client notifiera rapidement à chaque soumissionnaire non retenu que son offre n'a pas été retenue.

Article 38 : Signature du marché.

En même temps qu'il notifie au Candidat retenu l'acceptation de son offre, le Client lui soumettra pour signature des exemplaires supplémentaires au projet de marché déjà signé par le soumissionnaire.

Dans les quinze (15) jours de la réception des exemplaires du marché, le Candidat retenu les paraphera, les signera, les datera, les cachettera et les remettra au Client.

Article 39 : Garantie de bonne exécution.

Dans les trente (30) jours de la réception par le Candidat retenu de la notification de l'attribution du marché par les soins du Client, le Candidat retenu fournira une garantie de bonne exécution, conformément aux conditions du marché, utilisant impérativement le modèle de garantie de bonne exécution inclus dans les documents de l'appel d'offres.

La carence du Candidat retenu à satisfaire aux dispositions des articles 37 ou 38 constituera un motif suffisant d'annulation de l'attribution du marché et de saisie de la garantie de soumission, auquel cas le Client peut attribuer le marché au Candidat conforme suivant dont l'offre est désormais la plus avantageuse; le Client peut également procéder à une nouvelle consultation.

Article 40 : Marge de préférence nationale.

POLE DE PRODUCTION TV/TG OUEST
UNITE HMN3 – HASSI MESSAOUD
NIF/000416096544827
AVIS D'APPEL D'OFFRES
NATIONAL OUVERT
N° 02 /2020/SPE/PPO/HMN3

L'unité de SPE/PPO/Unité HMN3, lance un appel d'offres à la concurrence nationale ouvert pour :**Entretien Et Nettoyage Des Sites De L'unité De HMN3**

Les candidats intéressés par le présent avis, peuvent retirer le cahier des charges à l'adresse suivante :

SOCIÉTÉ ALGÉRIENNE DE PRODUCTION DE L'ELECTRICITÉ. SPE. Spa
POLE DE PRODUCTION TV-TG OUEST/ Unité HMN3
Adresse route nationale N°03 Ouargla Hassi Messaoud
SERVICE APPROVISIONNEMENTS
Boites Email : amnache.majid@spe.dz ou guesmia.abdelillah@spe.dz ou bouhired.sarra@spe.dz
Tel : 029.79.71.02 – Fax : 029.79.71.01

Contre présentation d'un justificatif de paiement par virement bancaire de la somme de
3000,00 DA au compte de LA SOCIETE ALGERIENNE DE PRODUCTION DE L'ELECTRICITE ouvert auprès de la Banque Nationale d'Algérie agence de HASSI MESSAOUD.
Compte N° 001 00 947 0300 000 482 42 Agence de Hassi Messaoud

Les soumissionnaires doivent présenter en une seule étape l'offre technique et Financière dans des enveloppes séparées, accompagnées des documents administratifs s'y rapportant exigés dans le cahier des charges.

Les offres doivent être remises à l'adresse ci-dessous sous double pli cacheté le 09/06/2020 à 10h00

L'enveloppe extérieure devra être anonyme, sans entête, ni cachet portant l'unique mention :

SOCIÉTÉ ALGÉRIENNE DE PRODUCTION DE L'ELECTRICITÉ. SPE. Spa
POLE DE PRODUCTION TV-TG OUEST/ Unité HMN3
Adresse route d'Ouargla Hassi Messaoud (OUARGLA)
Avis d'appel d'offres national N° **02/2020/SPE/PPO/HMN3**
Offre technique et financière – A ne pas ouvrir-

L'ouverture des plis des offres techniques et financières sera publique, est prévue pour
LE 09/06/2020 À 10h00 à l'adresse ci-après.

SOCIÉTÉ ALGÉRIENNE DE PRODUCTION DE L'ELECTRICITÉ. SPE. Spa
POLE DE PRODUCTION TV-TG OUEST/ Unité HMN3
Adresse route nationale N°03Ouargla Hassi Messaoud
SALLE DE REUNION

Toutes les offres doivent être accompagnées au moment de la remise des offres des cautions de soumission, émanant d'une banque de droit Algérien, établie au profit de LA SOCIETE ALGERIENNE DE PRODUCTION DE L'ELECTRICITE/ SPE/PPO/HMN3, d'un montant de :150 000,00 DA (Cent cinquante mille Dinars).

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs Offres pendant une durée de 180 jours à partir de la date de remise des offres.

الفهرس

الفهرس

البسملة

الشكر و التقدير

قائمة لأهم المختصرات المستعملة

مقدمـة.....02

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.....07

المطلب الأول: التعريف بشركة سونلغاز و نظامها القانوني 07

الفرع الأول: إنشاء شركة سونلغاز.....07

أولا: خصائص شركة سونلغاز.....08

ثانيا: تسميةالشركة.....08

ثالثا: مهام الشركة 08

الفرع الثاني: تسيير الشركة و إداراتها.....09

أولا: الجمعية العامة.....10

ثانيا: مجلس الإدارة.....11

ثالثا: الرئيس المدير العام.....13

المطلب الثاني: تعريف الصفقات العمومية.....14

الفرع الأول: مبادئ إبرام الصفقات لشركة سونلغاز.....15

أولا: حرية الوصول للطلب.....15

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين.....15

ثالثا: مبدأ شفافية.....16

الفرع الثاني: أنواع الصفقات التي تبرمها سونلغاز.....16

أولا: صفقة إنجاز لأشغال.....16

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم.....17

ثالثا: صفقة الدراسات و الخدمات الاستشارية.....17

رابعا: تقديم الخدمات.....17

الفصل الأول: طروق ابرام الصفقات لشركة سونلغاز و الرقابة عليها.....20

المبحث الأول: كيفيات إبرام صفقات شركة سونلغاز.....21

المطلب الأول: طرق إبرام شركة سونلغاز لصفقاتها.....22

الفرع الأول: تعريف طلب العروض.....22

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض.....23

أولا: طلب العروض المفتوح.....24

ثانيا: طلب العروض المحدود.....24

ثالثا: الاستشارة الانتقائية.....24

رابعا: المزايدة.....27

خامسا: المسابقة.....27

المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض.....28

الفرع الأول: مراحل إبرام الصفقات وفق إجراء العروض.....29

أولا: إعداد دفتر الشروط.....29

ثانيا: اعلان طلب العروض.....30

ثالثا: مرحلة تقديم العروض.....31

رابعا: مرحلة دراسة العروض.....31

خامسا: مرحلة إرساء و اعتمادالطلب.....32

الفرع الثاني: إبرام الصفقات وفق إجراء التراضي.....33

أولا: التراضي البسيط.....33

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة.....34

المبحث الثاني: رقابة شركة سونلغاز على الصفقات.....35

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.....35

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرافة و تقيم العروض.....37

أولا: لجنة فتح الأظرافة.....38

ثانيا: لجنة تقييم العروض.....42

المطلب الثاني: الرقابة البعدية 46

الفرع الأول : لجان الخبرة..... 46

الفرع الثاني: مهام و تعين اللجنة 47

الفصل الثاني: المركز القانوني للمتعاقد و الضمانات الممنوحة له من خلال القرار 431/16...50

المبحث الأول: حقوق المتعامل المتعاقد.....51

المطلب الأول: حقوق المتعامل المتعاقد في الحصول على المقابل المالي.....51

الفرع الأول: صور الإقتضاء المالي.....51

أولا: تحديد ثمن الصفقة.....51

ثانيا: الرسم.....52

الفرع الثاني: آليات الدفع سعر الصفقة للمتعامل المتعاقد.....52

أولا: التسبيقات.....52

ثانيا: الدفع على التموين.....52

ثالثا: الدفع على الحساب المؤقت.....53

المطلب الثاني: حق المتعامل في التعويض و التوزان المالي.....53

أولا: الحق في التعويض.....54

ثانيا: الحق المتعاقد في إعادة التوازن المالي.....54

المبحث الثاني: إلتزامات المتعامل المتعاقد.....57

المطلب الأول: الإلتزامات القانونية (الضمانات).....57

الفرع الأول: الطبيعية القانونية للضمانات.....57

الفرع الثاني: خصائصها.....58

المطلب الثاني: إلتزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته.....58

الفرع الأول: الاعتبار الشخصي في تنفيذ الصفقات شركة سونلغاز.....58

الفرع الثاني: إلتزام المتعاقد بإحترام آجال التنفيذ و تسليم الصفقة.....58

أولا: احترام آجال التنفيذ.....59

ثانيا: التزام المتعاقد بتسليم الصفقة.....59

ثالثا: الأدوات القانونية لعملية الاستلام.....59

رابعا: مراحل الاستلام.....59

الخاتمة.....61

قائمة المصادر و المراجع.....63

الملاحق.....69

فهرس المحتويات.....86

ملخص

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية أداة فعالة في تنفيذ مختلف سياسات الدولة، فهي شريان حياة الاقتصاد الوطني، تقوم بتسيير مشاريعها عن طريق الصفقات العمومية، التي تعتبر المجال الخصب لتسريع وتيرة التنمية ومواكبة التغيرات الداخلية والخارجية، غير انها تخضع الى خصوصية إجراءات ابرامها في ظل احترام المبادئ الأساسية للتعاقد: من حرية الوصول للطلبات، شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين حفاظا على المال العام والمصلحة العمومية، هذا ما أكده المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247، وفي هذه الدراسة تم التطرق لشركة سونلغاز كمؤسسة عمومية اقتصادية، اعتمدت لتسيير مشاريعها اعداد إجراءات خاصة مدونة في تعليمة داخلية رقم 16-431، مصادق عليها من طرف هيئاتها المختصة، اخذة بعين الاعتبار قانون الصفقات العمومية مرجعا في ذلك.

الكلمات المفتاحية: تعليمة داخلية ، طلب العروض، مناقصة ،استشارة انتقائية ،التراضي، الضمانات، اختيار المتعامل المتعاقد، سونلغاز، النفقات العمومية ،المؤسسات العمومية لاقتصادية ، ابرام الصفقات العمومية

Abstract :

Public Economic Enterprises are an active tool in the execution of the various state policies, they are the artery of the life of the national economy, they manage its projects through public procurement, which is a fertile area to activate the development wheel and keep pace interior and exterior changes. Nevertheless, they are subject to the specifics of procurement procedures within the framework of the fundamental principles to conclude them in terms of : free access to the public order, procedural transparency and equality between candidates to preserve public funds and the general interest, which is confirmed by the legislator in Presidential Decree 15-247 as part of this study, the **Sonelgaz Company** was chosen as a model as a public economic company Which was based for the management of its projects the special elaboration registered in the internal circular, approved by the competent entity ,taking into account the public procurement law as a reference .

Keywords: internal directive, call for tenders, market, selective consultation, over-the-counter, guarantees, choice of contracting partner, sonelgaz, public markets, economic public enterprises, concluding public contracts

Résumé

Les Entreprises Economiques Publiques sont un outil actif dans l'exécution des différentes politiques de l'Etat, elles sont l'artère de la vie de l'économie nationale, elles gèrent ses projets à travers la commande publique, qui est un terrain fertile pour activer la roue du développement et suivre le rythme intérieur et changements extérieurs. Néanmoins, ils sont soumis aux spécificités des procédures de passation des marchés dans le cadre des principes fondamentaux pour les conclure en termes de : libre accès à l'ordre public, transparence des procédures et égalité entre les candidats pour préserver les deniers publics et l'intérêt général, ce qui est confirmé par le législateur dans le décret présidentiel 15-247 dans le cadre de cette étude, la société Sonelgaz a été choisie comme modèle en tant qu'entreprise publique économique qui s'est appuyée pour la gestion de ses projets sur l'élaboration spéciale inscrite dans la circulaire interne, approuvée par l'autorité compétente entité, en tenant compte de la loi sur les marches publics comme reference.

Les mots clés :

Mots−clés : directive internes, appel d'offres, marché, consultation sélective, gré à gré , des garanties, du choix de partenaire contractant, sonelgaz, marchés publiques, entreprises publics économiques, conclure de marchés publics